جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون عقاري
بعنوان:

النظام القانوني لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية في الجزائر

إعداد الطالبة:
أزهار قواسمية

إشراف الدكتور:
طارق مخلوف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراد عزاز	أستاذ مساعد – أ -	*رئيسا*
طارق مخلوف	أستاذ محاضر –ب-	*مشرفا ومقررا*
صونية بن طيبة	أستاذ محاضر – أ -	*ممتحنا*

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون عقاري
بعنوان:

النظام القانوني لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية في الجزائر

إعداد الطالبة:
أزهار قواسمية

إشراف الدكتور:
طارق مخلوف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللّقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
مراد عزاز	أستاذ مساعد – أ –	*رئيسا*
طارق مخلوف	أستاذ محاضر –ب–	*مشرفا ومقررا*
صونية بن طيبة	أستاذ محاضر – أ –	*ممتحنا*

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ
يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ
ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي
ذَلِكَ لَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾

سورة الزمر: الآية 21.

شكر وتقدير ومحبة

الحمد لله أقصى مبلغِ الحمدْ، والشكر لله من قبلٍ ومن بعدْ

اللّهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسول

تقديرا للجميل واعترافا بالفضل...

أتوجه بأسمى معاني الشكر والامتنان للمشرف على هذا البحث

أستاذي الفاضل الدكتور: **طارق مخلوف**

على رحابة صدره وتوجيهاته القيمة و تشجيعه الدائم لي للمضي قدما خلال سنوات الدراسة بشكل عام وفي إنجاز هذه المذكرة على وجه الخصوص، لقد كنت لي على الدوام سندا ورفيقا وقدوة، فجزاك الله كل خير، وأعزّك بأعلى المراتب.

كل التقدير والود والمحبة للأستاذة الفاضلة، الدكتورة: **صونية بن طيبة** مسؤولة اختصاص القانون العقاري بجامعة تبسة، على مجهوداتها الجبارة ودعمها الدائم لنا طيلة مشوارنا الدراسي، دمتِي أستاذتي رمزا للعطاء والشجاعة والمحبة والاحترام...

شكر خاص للأستاذ الكريم: **مراد عزاز**، لقبوله العضوية في لجنة مناقشة هذه المذكرة لقد كنت دوما مثالا للأستاذ الخلوق، الصدوق، الذي ينشر الفرح والسعادة أينما ذهب.

دون أن أنسى صديقاتي وأخواتي في الدين: ياسمين، عبير، لبنى، وفاء، لندة، حياة، ليلى، نبيلة، وكل زملائي طلبة ماستر قانون عقاري دفعة: 2019/2018.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة العربي التبسي، أساتذة و موظفين وعمال.

الحمد لله دائمًا وأبدًا...

إهداء خاص

أهدي عربون محبتي وثمرة جهدي وجزيل امتناني
إلى الشمعة التي أنارت لي طريقي، إلى صاحبة
القلب الطيب والحضن الدافئ والصدر الحنون...
إلى من يعجز اللّسان عن وصفها...

أمي الغالية: خديجة

إليك يا أعظم من في الوجود، يا معلمي الأول
يا سندي وفخري وقدوتي في الحياة...
يا من زرعت فِيَّ طموحا يدفعني
دوما نحو النجاح يا صاحب القلب الكبير...

أبي الحبيب: محمد

وَالِدَيَّ العزيزين شفاكما الله وأدامكما ذخرا لنا...

إلى أميرَتَيْ حياتي، ونور عَيْنيَّ وفرحة أيامي...

أختيّ الغاليتين: رشا و مروى

أتمنى لكما التوفيق والنجاح والسعادة...

إلى كل من يعز على قلبي... أهدي هذا العمل...

أزهار قواسمية

قائمة المختصرات

قـــائـمـة المختصرات

باللّـغـــة الـعـــربـيـــة:	
الاخـتـــصـــار	الـمـعـــنى
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة... إل الصفحة...
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.س.ن	دون سنة نشر
د.د.ن	دون دار نشر
ط	الطبعة
د.ط	دون طبعة
باللّـغـــة الـفـــرنـسـيـــة:	
Abréviation	**signification**
p	**page**
p p	**De page… à page…**
Op.cit	**Ouvrage précédemment cité**
Ap.cit	**Article précédemment cité**

مقدمة

مقدمـــــة

إن الماء هو ذلك سائل العجيب الذي أودع الله سبحانه وتعالى سرّه فيه، فهو العامل الرئيسي وأساس استمرار حياة جميع الكائنات الحية على اختلاف أنواعها، ولو لاه لما كانت الحياة موجودة أصلا، ولهذا وصفه الله عز وجلّ في قرآنه الكريم بقوله: ﴿ **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ** ﴾ سورة الأنبياء – الآية: 30، ولا عجب أن الماء هو المكون الرئيسي لأجسامنا، كما أنه يغطي ما يقارب ثلاثة أرباع الأرض، وأهميته لا تقتصر على أنه يروي ظمأ الكائنات الحية، بل إنه أيضا سبب في انتشار الخضرة في الأرض وإحياء البذور والنباتات لقوله تعالى: ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ** ﴾ سورة الحج -الآية: 63.

والجزائر تزخر بموارد مائية متنوعة سطحية وجوفية وهذا راجع لموقعها الجغرافي الاستراتيجي، حيث تعتبر المياه المعدنية الطبيعية جزء هام من هذه الموارد، حيث أنها مياه تتمتع بنسب عالية من الفيتامينات التي يحتاجها الجسم، مثل الحديد والكالسيوم، إضافة إلى أنها خالية من الملوثات وهذا راجع لمصدرها الطبيعي.

وهذه المياه تعد جزء من الأملاك الوطنية العمومية، وتندرج بالتحديد تحت قسم الأملاك العمومية الطبيعية وتتمتع بخصائصها، وهي: عدم القابلية للتصرف، التقادم والحجز، وعلى اعتبارها جزء هام من أملاك الدولة. فقد أضفى عليها المشرع الجزائري حماية خاصة، ونظم طرق استغلالها في عدة قوانين، بداية بقانون الأملاك الوطنية: **90-30**، ثم قانون المياه: **05-12** إلى غاية المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الذي أوكل هذه المهمة إلى وزارة الموارد المائية، ممثلة في مصالحها المختلفة، إضافة إلى عدة مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية مختلفة تساعد في تسيير هذا المورد، حمايته وحسن إدارته.

وعليه وبالنظر **لأهمية هذا الموضوع** المتمثلة في كون المياه المعدنية الطبيعية تعد ثروة مائية هامة غير متجددة، وهي جزء من أملاك الدولة التي تعبر عن سيادتها الوطنية، وبالتالي فإن استغلالها مقيد ويتم وفق شروط معينة تضمن انتفاع المواطنين بها وتلبية حاجاتهم منها، دون التأثير عليها سلبا أو المساس بالمنفعة العامة من جهة، وحمايتها من كافة الانتهاكات التي يمكن أن تتعرض لها من جهة أخرى.

وقد تعددت **الدوافع** التي جعلتنا **نختار هذا الموضوع** للبحث فيه، فأما **الدوافع الموضوعية** منها فتتمثل في اكتشاف هذا الجانب الهام من الأملاك العمومية الطبيعية ألا وهو المياه المعدنية الطبيعية ومعرفة الطرق والآليات التي وضعها المشرع الجزائري للقيام بعملية

استغلالها، والمراحل التي تمر بها هذه العملية ومن هم الأشخاص المؤهلين للقيام بذلك، وأيضا فهذا البحث المتواضع قد يكون مساهمة بناءة في إثراء المكتبة الجامعية.

أما فيما يتعلق **بالدوافع الذاتية** التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، فتتمثل في أنه موضوع مشوق ومثير للاهتمام ويفتح شهية أي باحث قانون وباحث في مجال القانون العقاري بصفة خاصة، لديه حب الاستطلاع ويرغب في اكتشاف جوانب وزوايا قانونية دقيقة وفي نفس الوقت هامة، إضافة إلى أنه موضوع غير مستهلك، وهو يخص عنصر حيوي نستهلكه باستمرار.

انطلاقا مما سبق وقصد التعرض للموضوع والإحاطة بأغلب جوانبه نطرح **الإشكالية** الآتية:

مقدمـــــة

- **ماهي الآليات القانونية المتبعة لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية في الجزائر؟**

والتي بدورها يمكن أن تسوقنا إلى التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماهي المياه المعدنية الطبيعية؟
- كيف نظم المشرع المياه المعدنية الطبيعية؟
- كيف يتم استغلال المياه المعدنية الطبيعية؟

ومن خلال دراستنا فقد اعتمدنا في هذا البحث على **المنهجين الوصفي والتحليلي**، وقد استخدمنا المنهج الوصفي في عملية سرد المفاهيم العامة والخاصة التي تخدم موضوع بحثنا هذا، أما عن المنهج التحليلي فقد اعتمدنا عليه في تحليل العناصر المكونة للبحث هذا من جهة، ومن جهة أخرى، اتبعناه لتفكيك وشرح النصوص القانونية خاصة مع غياب المراجع المتخصصة في بعض جوانب الموضوع، وهذا من أجل إثراء بحثنا بمعلومات قانونية موثوقة.

وبالنسبة **لأهداف الدراسة** فإن لهذه الدراسة عدة أهداف علمية وعملية، أما بالنسبة **للأهداف العلمية** فالهدف من الدراسة هو التعريف بالمياه المعدنية الطبيعية وتمييزها عن باقي الأنواع الأخرى من المياه الموجهة للاستهلاك البشري، وإبراز الجانب القانوني الذي وضعه المشرع لتنظيم تسييرها وطرق استغلالها. إضافة إلى القيام بدراسة قانونية متخصصة حول موضوع مثير وهام يتعلق باختصاص القانون العقاري، ألا وهو المياه المعدنية الطبيعية والنظام القانوني لاستغلالها، ووضعه كحجر أساس لدراسات قانونية لاحقة.

وأما الأهداف العملية فهي توضيح الخطوات العملية لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية كجزء من الثروة المائية، وهذا يفيد من له رغبة في القيام بذلك في الواقع العملي.

وبخصوص الدراسات السابقة، فلا تعتبر هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في مجال المياه كدراسة عامة، فقد تناولها العديد من الباحثين لكن باقتضاب شديد كعنصر من عناصر البحث، أما عن الدراسات المتخصصة فهي قليلة جدا وغير متوفرة، نذكر منها:

- Abdelkrim Hazzab, **Eaux minérales naturelles et eaux de sources en Algérie**, GEOSCIENCE, Académie Des Sciences, Tome : 343, Paris, Janvier 2011.

هذا وقد واجهتنا **صعوبات** كثيرة أثناء القيام بهذه الدراسة، تكمن أساسا في نقص المراجع المتخصصة، وطبيعة الموضوع الذي يعتبر جزئية صغيرة ذات معلومات شحيحة نوعا ما مقارنة بمواضيع قانونية أخرى، الشيء الذي شكل لنا نوع من الإشكال فيما يخص تقسيم الخطة وموازنة عدد صفحات الفصول.

وبناء على الإشكالية الرئيسية التي تعالج مضمون الدراسة، وما تم إدراجه من تساؤلات فرعية، تم **تقسيم هذه المذكرة** إلى فصلين أساسيين، كان عنوان الفصل الأول: ماهية المياه المعدنية الطبيعية في التشريع الجزائري، والذي ضم مبحثين اثنين، خصصنا المبحث الأول إلى مفهوم المياه المعدنية الطبيعية، والمبحث الثاني تصنيف ومعالجة المياه المعدنية الطبيعية. أما الفصل الثاني فكان بعنوان: طرق استغلال المياه المعدنية الطبيعية في الجزائر وحمايتها، والذي ضم بدوره مبحثين، الأول بعنوان الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية، أما المبحث الثاني فهو بعنوان: رقابة المياه المعدنية الطبيعية وحمايتها.

الفصل الأول

تعتبر المياه المعدنية الطبيعية موردا هاما لمياه الشرب ذات الخصائص المميزة والمفيدة طبيعيا، وقد نظمها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم، كما تم النص عليها أيضا في القانون رقم: **05-12** المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، على اعتبار أنها مورد مائي عام، وأضاف المشرع جملة من المراسيم والقرارات التنظيمية التي من شأنها حسن إدارة وتسيير هذا المورد.

وتختلف المياه المعدنية الطبيعية بخصائص عن غيرها من مياه الشرب، نظرا لخصوصية مكوناتها الغنية بالأملاح المعدنية، وهي أنواع متعددة وليست نوعا واحدا كما يعتقد البعض.

وفي هذا الفصل قمنا بالتطرق إلى مفهوم هذه المياه وذكر فوائدها الصحية بالإضافة إلى تمييزها عن غيرها من مياه الشرب، كما تطرقنا إلى تصنيفها وطرق معالجتها. وذلك عن طريق تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية المياه المعدنية الطبيعية في التشريع الجزائري.**
- **المبحث الثاني: طرق استغلال المياه المعدنية الطبيعية في الجزائر وحمايتها.**

المبحث الأول: مفهوم المياه المعدنية الطبيعية

إن المياه المعدنية الطبيعية هي ملك وطني عمومي، تتفرع عن الأملاك العمومية الطبيعية، وهي عبارة عن مورد مائي موجه للاستهلاك البشري، مصدره المياه الجوفية، حيث تعتبر هذه الأخيرة مصدرا هاما للمياه العذبة، خاصة أنها أكثر نقاوة مقارنة بالمياه السطحية.[1]

وتتميز المياه المعدنية الطبيعية بخصائص فيزيائية وكيميائية تجعلها غنية بالأملاح المعدنية المفيدة لصحة الإنسان، وفي نفس الوقت تميزها عن باقي أنواع المياه الأخرى.[2]

وللتعرف أكثر على هذه الثروة المائية فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول: تعريف المياه المعدنية الطبيعية وفوائدها.**
- **المطلب الثاني: التطور التشريعي للمياه المعدنية الطبيعية في الجزائر.**

المطلب الأول: تعريف المياه المعدنية الطبيعية وفوائدها

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلح المياه المعدنية الطبيعية ونوضح الفرق بينها وبين أنواع مياه الشرب الأخرى إضافة إلى خصائصها كملك عمومي وأخيرا نبرز أهم فوائدها.

الفرع الأول: تعريف المياه المعدنيّة الطبيعيّة وتمييزها عن غيرها من المياه

نعرض في هذا الفرع تعريف المياه المعدنيّة الطبيعيّة، والتمييز بينها وبين أنواع المياه المشابهة لها.

1- **خرموش اسمهان**، **الحماية القانونية للمياه والأوساط من التلوث**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين-سطيف2، 2015/2014، ص: 9.

2- **المادة: 2**، من **المرسوم التنفيذي رقم: 04-196**، المؤرخ في: 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2004، **المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 45، الصادرة بتاريخ: 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 18 يوليو سنة 2004، ص: 11.

أولا: تعريف المياه المعدنيّة الطبيعيّة

لفهم مصطلح المياه المعدنيّة الطبيعيّة يجب أن نسلّط الضوء عليه من كافة الزوايا لذا ارتأينا التطرق له من الناحية اللّغوية، الاصطلاحيّة والقانونيّة وذلك كالآتي:

1-التعريف اللّغوي للمياه المعدنيّة الطبيعيّة:

يتكوّن هذا المصطلح من ثلاث كلمات نعرّف كل منها كما يأتي:

أ-**المياه:** جمع مفرده ماء، وهو سائل عليه عماد الحياة في الأرض، يتركّب من اتحاد الهدروجين والأكسجين، بنسبة حجمين من الأول إلى حجم من الثاني، وهو في نقائه شفّاف لا لون له ولا طعم ولا رائحة.[1]

كما يُعرّف أيضا بأنه مادة سائلة أساسية لكل حياة، مكوّن من اتّحاد ذرّتين من غاز الهيدروجين وذرّة من غاز الأوكسجين، علما أن الغرام الواحد من الماء يحوي مليون ذرّة، والماء هو السائل الوحيد الذي يمكن لأغلب العناصر الطبيعية التي تتألّف منها الأشياء أن تذوب فيه. ومنه: الماء المالح، الماء المعدني، الماء المقطّر، الماء العسر وماء الزهر...إلخ.[2]

ب-**المعدنيّة:** مؤنث، مذكره معدنيٌ، وهو ما كان منسوبا إلى المعدن. والمعدن: اسم جمعه معادن، وهو الجواهر المستخرجة من باطن الأرض كالحديد والرصاص ونحوها. والماء المعدني: ماء مشبّع بالأملاح. جمعه مياه معدنيّة.[3]

ج-**الطبيعيّة:** اسم منسوب إلى الطبيعة. والطبيعة: اسم جمعه طبائع وهي مخلوقات الله من أرض وسماء وجبال وأودية ونباتات وغيرها.[4]

1- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط: 4، مصر، 2004، ص: 892.

2- **ندى جميل اسماعيل، جغرافيا الأرض والكون - موسوعة المعارف العامة**، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، د.ط، بيروت، د.س.ن، ص:146.

3- **معجم المعاني الجامع** - معجم عربي عربي، www.almaany.com، 2019/04/19، 22:15.

4- **ابن منظور الإفريقي، لسان العرب**، المجلد الأول، دار الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، د.ط، المملكة العربية السعودية، د.س.ن، ص: 1386.

د-**الماء المعدني:** هو الماء الطبيعي الذي يخرج من جوف الأرض وبه أملاح ذائبة تكسبه طعما خاصّا، وقد يكون له خواص طبيّة.[1]

2-التعريف الاصطلاحي للمياه المعدنية الطبيعية:

إن المياه المعدنية الطبيعية هي مياه جوفية طبيعية تحتوي على الأملاح المعدنية الذائبة بها طبيعيا ولا تُجرى عليها أي عمليات كيميائية، ويتم الحصول عليها من الينابيع أو الآبار أو من الطبقات الحاملة للمياه الجوفية، ولا ينبغي تعديل هذا النوع من الماء بخلطه بماء من مصدر آخر أو بإضافة أو إزالة الأملاح الذائبة.[2]

3-التعريف القانوني للمياه المعدنية الطبيعية:

لقد عرّف المشرع المغربي في قانون المياه **15-36**، في المادة: 03 منه الماء المعدني الطبيعي على أنه:

" كل ماء ينبع بشكل تلقائي من فرشاة مائية جوفية عبر عيون ومنابع طبيعية أو يُجلب عبر أثقاب أو آبار، وله تركيبة كيميائية ثابتة بشكل طبيعي، ولا يتطلب أية معالجة كيميائية لجعله صالحا للشرب".[3]

أما المشرع الجزائري فقد عرّف المياه المعدنية الطبيعية في المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المؤرخ في: 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 15 جويلية 2004، والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم، في المادة: 02 منه كالآتي:

" يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي:[4]

1- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المرجع السابق**، ص: 892.

2- **خليفة محمد الفريج، المياه المعبأة في دولة الكويت**، مؤتمر الخليج العاشر للمياه، الدوحة، 22-24 أفريل 2012، ص:14.

3- **المادة: 2** من **ظهير شريف رقم 113.16.1**، الصادر في 10 أوت 2016 بتنفيذ **القانون رقم 15.36 المتعلق بالمياه**، ص: 2.

4- **المادة: 2**، من **المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر**.

الماء المعدني الطبيعي: الماء المعدني الطبيعي هو ماء سليم مكروبيولوجيا يصدر من طبقة ماء جوفية تستغل من مخرج أو عدة مخارج طبيعية أو محفورة بالقرب من وحدات توضيبها.

يتميز هذا الماء بوضوح عن المياه الأخرى الموجّهة للاستهلاك البشري بطبيعته، من حيث نقاوته الأصلية واحتوائه الخاص على الأملاح المعدنية أو المواد الضرورية أو مكونات أخرى."[1]

ثانيا: تمييز المياه المعدنيّة الطبيعيّة عن غيرها من المياه

للمياه المعدنيّة الطبيعيّة عدة مزايا وصفات تميّزها عن غيرها من المياه، وفي هذا العنصر حاولنا تمييز المياه المعدنية عن بعض أنواع مياه الشرب الأخرى، وهذا كما يلي:

1-تمييز المياه المعدنيّة الطبيعيّة عن المياه العادية:

تتميّز المياه المعدنيّة الطبيعيّة بوضوح عن مياه الشرب العادية، حسب المواصفات القياسية العالمية التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة **« Food and Agriculture Oraganization »** والمعروفة بـ "**الفاو FAO**" [2] وذلك كالآتي:

- تتميّز بمحتواها من بعض أملاح المعادن ذات التواجد النسبي المتميّز مع وجود عناصر نادرة أو مكوّنات أخرى.
- تُستخرج مباشرة من المصادر الطبيعيّة أو الآبار المحفورة للمياه الجوفيّة مع الأخذ في الاعتبار جميع الاحتياطات الممكنة لمنع أي تلوّث أو أي مؤثّرات خارجيّة التي قد تُؤثّر على النوعية الطبيعية والكيميائية للمياه الطبيعية المعدنية.[3]

1- **المادة: 2**، من **المرسوم التنفيذي رقم 04-196**، **السابق الذكر**.

2- **منظمة الأغذية والزراعة the Food and Agriculture Organization of the United Nations FAO** هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تأسست سنة 1945 تقود الجهود الدولية للقضاء على الجوع. هدفها الأساسي تحقيق الأمن الغذائي للجميع. انظر: www.fao.org

3- **CODEX STANDARD FOR NATURAL MINERAL WATERS, 108-1981,** Adopted 1981, Amendment 2001.2011, Revisions 1997.2008, p: 1.

- انتظام تدفّقها مع ثبات درجة الحرارة ومكوّناتها مع الأخذ في الاعتبار التغيرات الطفيفة التي قد تحدث طبيعيا.
- تجمع تحت الظروف التي تضمن النقاء الميكروبيولوجي الأصلي والتركيب الكيميائي للمكوّنات الأساسية.
- تُعبّأ قريبا من المصدر مع الأخذ في الاعتبار الاشتراطات الصحيّة.
- لا يُجرى عليها أي معالجات إلا المسموح بها بالمواصفة.[1]

2-تمييز المياه المعدنيّة الطبيعيّة عن مياه المنبع:

لقد نظّم المشرّع الجزائري كلا من المياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع في المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المؤرخ في: 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 15 جويلية 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم، وقد عرّف ماء المنبع في المادة: 2 منه كالآتي:

"ماء المنبع هو ماء ذو مصدر جوفي وصالح للاستهلاك البشري وسليم ميكروبيولوجيا ومحمي من أخطار التلوّث".

كما حدّد أنواعه في المادة: 3 من نفس المرسوم التنفيذي السابق، كما يلي:

- ماء المنبع: ماء المنبع هو ماء مأخوذ من مكان نبوعه، كما يخرج من باطن الأرض، مع مراعاة المعالجة المحتملة... عبّئ في أوعية لتقديمها للمستهلك أو في قنوات توصله مباشرة إلى هذه الأوعية.
- ماء المنبع الغازي: ماء المنبع الغازي هو ماء منبع أصبح غازيّا، بعد معالجة محتملة مرخّص بها... بعد أن أُضيف إليه غاز الكربون.[2]

لكن ما نلاحظه أن المشرّع الجزائري لم يفرّق بين الماء المعدني الطبيعي وماء المنبع، فنرى أن تعريفاتهما متشابهة لذا وجب التفريق بينهما ومعرفة نقاط الاختلاف.

1- CODEX STANDARD FOR NATURAL MINERAL WATERS, Op.cit, p: 1.

2- المواد: 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 04-196، السابق الذكر.

حيث أنّ كلا من المياه المعدنيّة الطبيعيّة ومياه المنبع مصدرهما مياه جوفية، جاهزة للاستهلاك البشري في حالتها الطبيعية دون أي إضافات، والاختلاف بينهما يكمن في أن مياه المنبع لا تحافظ على استقرار مكوناتها المعدنيّة.[1]

الفرع الثاني: فوائد وآثار المياه المعدنيّة الطبيعيّة

هناك عدد كبير من الفوائد والخصائص والمميزات المثبتة علميّا للمياه المعدنيّة الطبيعيّة كتحسين الدورة الدمويّة وإزالة السّموم من الجسم إضافة إلى الحد من الضغط الكلوي... ورغم ذلك فهذا لا يمنع أنه يمكن أن ينتج عنها بعض الآثار الجانبيّة والتي تكون في الغالب ناتجة عن إضافات كيميائية للمياه المعدنيّة أو سوء تخزينها.

لذا سنحاول التطرّق في هذا الفرع إلى أهم فوائد هذه المياه، ومضارها، في عنصرين اثنين كالآتي:

أولا: فوائد المياه المعدنيّة الطبيعيّة

للمياه المعدنيّة خصائص مفيدة لصحة وجسم الإنسان منها ما تتشارك فيه مع المياه العادية، ومنها ما تتميّز به عن غيرها من المياه بفضل مكوناتها الغنيّة، ونذكر بعضا من خصائصها الإيجابية فيما يلي:

1-فقدان الوزن الزائد:

على الرّغم من عدم وجود سعرات حراريّة في المياه المعدنيّة الطبيعيّة إلّا أنها غالبا ما تساعد الأشخاص على الشعور بالشبع مقارنة بالمياه العاديّة، نظرا لمكوّناتها الغنيّة، خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من الوزن الزّائد، أو الذين يحاولون تحديد كميّة السعرات الحراريّة التي يستهلكونها، ومنه شرب هذا النوع من المياه قد يساعد على تخفيف الوزن.[2]

1- **Qualité de l'eau minérale naturelle**, www.nestlewaters.fr, 20/04/2019, 10 :15.
2- **John Staughton**, **7 Amazing Health Benefits Of Mineral Water**, www.organicfacts.net, 05/05/2019, 14 :35.

2-زيادة الأملاح المعدنيّة:

على عكس المياه العاديّة، تحتوي المياه المعدنيّة على البوتاسيوم والصوديوم. في أفضل الأنواع، يكون مستوى الصوديوم منخفض، بينما البوتاسيوم مرتفع، وهذه طريقة رائعة لتحسين وظيفة الجهاز العصبي وتقليل ضغط الدم، حيث أن البوتاسيوم هو موسّع للأوعية، بمعنى آخر، يمكن لهذا الماء الغازي أن يحمي صحة القلب والأوعية الدمويّة.

3-الوقاية من هشاشة العظام:

مع وجود مستويات عالية في المغنيزيوم والكالسيوم، فإن هذا النوع من الماء يعد بالتأكيد لكثافة المعدن في العظام، مما يقلّل من خطر الإصابة بهشاشة العظام مع تقدّم العمر.

4-تخفيض مستوى الكوليسترول:

يمكن أن يساعد المغنيزيوم في تنظيم صحة القلب والأوعية الدمويّة، والمرتبط بخفض مستويات الكوليسترول الكليّة. ومنه فشرب المياه المعدنيّة الطبيعية التي تحتوي على مستويات عالية من المغنيزيوم يمكن أن تقلّل من خطر تصلّب الشرايين والنوبات القلبيّة.

5-الوقاية من أمراض التحلّل العصبي:

عندما تكون الأملاح متوازنة في الجسم، والجهاز العصبي يعمل بشكل جيّد، يكون هناك احتمال أقل للتعرّض للالتهاب المزمن والإجهاد التأكسدي، بدورها وجدت بعض الدراسات، أن استهلاك هذه المياه القائمة على المعادن يمكن أن يحمي من أمراض التحلّل العصبي مثل الخرف.

6-زيادة الدورة الدمويّة:

على الرغم من أن المعادن الأوليّة عادة ما لا تكون حديد، فهي موجودة في العديد[1]

1- **John Staughton**, Ap.cit.

من أنواع المياه المعدنيّة، مع وجود محتوى إضافي من الحديد في النظام الغذائي للإنسان، وهو عنصر حاسم في إنتاج كريات الدم الحمراء. وبالتالي، فإن المزيد من الحديد يحسّن الأكسجين، ويزيد من القدرة على تضميد الجراح بشكل أسرع، ويحسين وظائف جميع أعضاء الجسم.[1]

7-حماية البشرة:

يعتبر شرب الماء المعدني بانتظام مفيد جدا في تحسين البشرة، حيث يساعد أصحاب البشرة الدهنية من خلال عنصر المغنسيوم على تجديد خلايا البشرة الميتة، والضعيفة. وتقليل إفرازات الوجه الدهنية، كما يزيد من ترطيب البشرة الجافة، أيضا تحمي هذه المياه البشرة الحساسة من العوامل البيئية التي تؤثر عليها سلبًا.

8-علاج آلام المفاصل:

حيث هناك العديد من المنتجعات السياحية، التي تمكن المرضى من الاستحمام بالمياه المعدنية الدافئة، لتحسين صحة أجسامهم.

9-تحسين الهضم:

تقوم المياه المعدنية الطبيعية بتحفيز عملية الهضم، وإفراز الهرمونات الخاصة فيها، بالإضافة إلى مُعادلة حموضة المعدة، لاحتوائها على البيكربونات.[2]

10-المحافظة على صحة الكلى:

إن شرب المياه المعدنية يحمي من تَكوُّن ما يُعرف بأكسلات الكالسيوم والتي تؤدي إلى زيادة تكون حصوات الكلى، ومعها تتعرض صحة الكلى للانهيار، لذا ينصح باستهلاك هذه المياه بوفرة للوقاية من مشاكل الكلى.[3]

1- **John Staughton**, Ap.cit.

2- **الفوائد العلاجية للمياه المعدنية**، www.mawdoo3.com، 2019/05/02، 18:15.

3- **فوائد وأضرار المياه المعدنية**، www.almrsal.com، 2019/05/02، 40: 18.

ثانيا: الآثار السلبية للمياه المعدنيّة الطبيعيّة

إضافة إلى الفوائد المتعددة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة، يمكن لها أن تنتج عنها بعض الآثار السلبيّة النادرة الحدوث، نذكر منها:

1-ارتفاع ضغط الدم:

بعض المياه المعدنيّة غنيّة بالصوديوم، والتي يمكن أن تسبّب ارتفاعا في ضغط الدم، وخاصة عند أولئك الذين يكافحون لتحقيق توازن في نسب الأملاح بأجسامهم.

2-تسمّم البلاستيك:

إذا تم تعبئة المياه المعدنيّة في قارورات أو خُزّنت بشكل غير صحيح، تكون هناك بعض مخاطر التسمّم بالبلاستيك، وعلى الرّغم من أن هذا نادر جدّا، فمن الأفضل دائما استهلاك المياه المعدنيّة مباشرة من مصدرها، إن أمكن.

3-المحليات الاصطناعيّة:

يتم معالجة بعض المياه المعدنية أو إضافة مواد كيميائية أو مواد تحلية لها. لذا ومن أجل الحصول على فوائد نقية من المياه المعدنيّة، وجب تجنّب أيّ ماء تمّت معالجته بشكل مفرط، لأن هذا قد يُقلّل من المحتوى المعدني للمياه.[1]

4-التأثير على الحمل:

يجب على الأم الحامل الامتناع عن تناول المياه المعدنية، لأنها تحتوي على نسبة عالية من عنصر الصوديوم المضر، الذي بارتفاعه يشكل خطر على الحمل.

5-هـدر الطاقة:

تعد عملية تعبئة المياه المعدنية الطبيعية في الزجاجات استهلاكا كبيراً للطاقة التي كان بالإمكان الاستفادة منها، وعدم هدرها في مجالات صناعية أفضل.[2]

1- **John Staughton**, Ap.cit.

2- **فوائد وأضرار المياه المعدنية**، www.mawdoo3.com، 2019/05/02، 10: 19.

6-التكلفة العالية:

إن تكلفة شراء المياه المعدنية الطبيعية عالية، خاصة إذا كان استهلاكها يومي، تكون غير متاحة للجميع، مما يشكل عبئا اقتصاديا.[1]

المطلب الثاني: التطوّر التاريخي للمياه المعدنيّة الطبيعيّة في الجزائر

كغيرها من العناصر الطبيعية والتي ظهرت وتكونت بفعل الطبيعة الأم ثم جاء الإنسان ليكتشفها ويعي استعمالاتها مع مرور الزمن، وكعنصر هام من عناصر الأملاك العمومية الطبيعية التي نظمها القانون، فقد مرت المياه المعدنية الطبيعية بعدة مراحل تاريخية منها وتشريعية في الجزائر إلى غاية اليوم.

وفي هذا المطلب حاولنا سرد أهم الوقائع التاريخية والتشريعية التي مرت بها المياه المعدنية الطبيعية في الجزائر، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين اثنين، الأول نتناول فيه تاريخ المياه المعدنية الطبيعية قبل صدور قانون المياه، والفرع الثاني نتناول فيه تاريخ المياه المعدنية الطبيعية بعد صدور قانون المياه.

الفرع الأول: تاريخ المياه المعدنيّة الطبيعيّة قبل صدور قانون المياه

لقد كانت المياه المعدنيّة الطبيعيّة منذ فترة طويلة موضع اهتمام وربح. في الواقع، في دراسة نُشرت قبل أكثر من قرن. قام بها الباحث الفرنسي Olliffe سنة 1856 بتسليط الضوء على مزايا وخصائص المياه الحرارية التي تم استكشافها خلال بداية فترة استعمار الجزائر والكشف عنها في عرض تقديمي في المعرض العالمي سنة 1855.[2]

1- فوائد وأضرار المياه المعدنية، www.mawdoo3.com، المرجع السابق.

2- **Abdelkrim Hazzab**, **Eaux minérales naturelles et eaux de sources en Algérie**, GEOSCIENCE, Académie Des Sciences, Tome : 343, Paris, Janvier 2011, p p : 21 -22.

وهكذا تم تقديم ثمانية وأربعين نوعا من المياه الباردة والساخنة الطبيعية، المعدنيّة، الحمضية، المالحة والكبريتية. في كتاباته، يشير المؤلّف إلى أن الأنقاض الموجودة في العديد من مواقع ينابيع هذه المياه، تدلّ على أهمية المنشأة القديمة، والتي هي بلا شك من أصل روماني.

في وقت لاحق، دراسة توصيف فيزيائية كيميائية لمياه أكثر من ستين ينبوع بارد وساخن في الجزائر، بواسطة Hanriot سنة 1911، وهذه الدراسة تم استكمالها لاحقا بواسطة Guigue سنة 1947. حيث تُسلّط جميع هذه الدراسات الضوء على الأهمية التي أُوليت دائما للمياه المعدنيّة في الجزائر.

وقد تجلّت هذه الأهمية بشكل خاص من خلال الحملات الاستعمارية المختلفة. وكذلك بين الأطباء والصيادلة والكيميائيين الفرنسيّين.

في الفترة ما بعد استقلال الجزائر، تطوّر الاهتمام بالمياه المعدنيّة الطبيعيّة من خلال التطوّرات التي صاحبت القطاع الصناعي، خاصة عملية توضيب المياه في قارورات.

وقد مرّ هذا التطوّر بثلاث فترات، الفترة الأولى هي فترة التصنيع، تليها إعادة الهيئات وأخيرا، مرحلة التحرير والتكييف مع اقتصاد السوق.

في الفترة الأولى كان وجود الدولة قويّا في نظام دعم الاستثمار، وفي إنشاء الجهاز الصناعي وكذا في الإدارة والإنتاج. تميّزت هذه المرحلة بإنشاء أول هياكل إنتاج للمياه المعدنيّة المعبّأة في قارورات.

وهكذا، في عام 1966 تم إنشاء الشركة الوطنيّة للمياه المعدنيّة بالأمر رقم: **66-220** والمؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1386 الموافق 22 يوليو 1966 والمتضمن[1]

1- **Abdelkrim Hazzab**, Ap.cit, p : 22.

إحداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية، والتي تهدف حسب المادة: 3 منه إلى استغلال وإدارة مؤسسات المياه المعدنيّة التابعة للقطاع العمومي.

وقد تم تكليفها خصوصا بـ:

- دراسة الأسواق وتتبّع تطوّرها.
- تخطيط وإعداد البرامج السنويّة ولعدّة سنوات فيما يخص الإنتاج.
- ضمان التموينات الضروريّة لتنفيذ هذه البرامج.
- تحديد سياسة البيع وضمان التّصريف وتوزيع المنتجات.
- الإنجاز بصورة مباشرة أو غير مباشرة لجميع الدراسات التقنيّة، والتكنولوجيّة، والاقتصاديّة والماليّة التي لها علاقة بهدفها.
- اكتساب واستغلال أو تسجيل كل رخصة ونموذج أو طريقة صناعيّة لها علاقة بهدفها.
- القيام ببناء أو تجهيز أو تهيئة جميع الأجهزة الصناعيّة الجديدة المطابقة لهدفها.
- إجراء عقود جميع أنواع العقود.[1]

ومنه نستنتج أنها كُلّفت باحتكار استغلال، إنتاج، تسيير وتسويق المياه المعدنيّة المعبّأة في قارورات في الجزائر، وخلال هذه الفترة اقتصر إنتاج المياه المعبّأة في قارورات على عدد قليل من العلامات التجاريّة ومن أشهرها حسب الترتيب:

- سعيدة: سعيدة.
- موزاية: البليدة.
- بـاتـنـة: باتنة.
- بن هارون: البويرة.[2]

1- **الأمر رقم 66-220** المؤرخ في: 3 ربيع الأول عام 1386 الموافق لـ: 22 يوليو سنة 1966، **المتضمن إحداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 66، الصادرة بتاريخ: 14 ربيع الثاني عام 1386 الموافق لـ: 02 غشت سنة 1966، ص: 1008.

2- **Abdelkrim Hazzab**, Ap.cit, p : 22.

إن التدابير التي نفذتها السلطات العامة في إطار الإصلاح الاقتصادي التي بدأت منذ الثمانينات وفقا للمرسوم رقم: **80-242** المؤرّخ في: 24 ذي القعدة عام 1400 الموافق لـ: 04 أكتوبر سنة 1980، والمتعلق بإعادة هيكلة المؤسسات، وذلك بتفكيك المجمعات الصناعيّة الكبرى والشركات الأم الوطنيّة إلى وحدات صغيرة وشركات محليّة.

وهكذا أدّت إعادة هيكلة قطاع المياه إلى ولادة ثلاث شركات محليّة سنة 1983 تفرّعت من الشركة الأم، وهذه الشركات المحليّة هي: شركة مدينة الجزائر العاصمة، شركة مدينة باتنة وشركة مدينة سعيدة، رافق عمليّة إعادة الهيكلة هذه تعزيز القدرة الإنتاجيّة للمياه المعبّأة، ثم تشغيل وحدات أخرى لإنتاج المياه المعدنيّة الطبيعيّة. وتشمل هذه الوحدات:

- وحدة القليعة: غرداية (1978).
- وحدة مستغانم: (1984).
- وحدة الحمامات: تبسة (1986).
- وحدة جمورة: بسكرة (1983).

هذا التعزيز في القدرة الإنتاجية سبق فترة الإصلاح الاقتصادي في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: تاريخ المياه المعدنيّة الطبيعيّة بعد صدور قانون المياه

لقد صدر أول قانون لتنظيم قطاع المياه في الجزائر، القانون رقم: **83-17** المؤرخ في: 5 شوال عام 1403 الموافق لـ: 16 يوليو سنة 1983، الملغى، والذي نص في مادته 2 على أنه: " تتكون الملكية العامة للمياه من:[2]

1- **Abdelkrim Hazzab** Ap.cit p: 22.

2- **المادة: 2** من **القانون رقم 83-17** المؤرخ في: 5 شوال عام 1403 الموافق لـ: 16 يوليو سنة 1983، **المتضمن قانون المياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 30، الصادرة بتاريخ: 8 شوال عام 1403 الموافق لـ: 19 يوليو سنة 1983، ص: 1895.

– المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية...".[1]

وقد نص ذات القانون على أن كل استعمال للملكية العامة للمياه يؤدي في جميع الحالات إلى إنشاء امتياز، لكنه حصر منح الامتياز إلا لصالح المؤسسات والهيئات العمومية، وكذا الجماعات المحلية.[2]

ومنه نستنتج بأن قانون المياه رقم: **83-17**، لم يخول للخواص استعمال واستغلال الملكية العامة للمياه، والتي تشمل المياه المعدنية.

وفي سنة 1984 صدر أول قانون للأملاك الوطنية رقم: **84-16** المؤرخ في: أول شوال عام 1404 الموافق لـ: 30 يونيو 1984، والذي نص في المادة 11 منه على أنه: " تتشكل الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والأملاك الاقتصادية والأملاك المستخصّة والأملاك العسكرية والأملاك الخارجية."

كما نص في المادة 14 منه على: "تتكون الأملاك العمومية بمفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الصنعية"

ونص في مادته 19: "تتضمن الأملاك الاقتصادية للدولة ما يلي:

– الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية ولا سيما منها الموارد المائية بمختلف أنواعها...".[3]

مما سبق نستنتج أن قانون الأملاك الوطنيّة رقم: 84-16 اعتبر الموارد المائية والتي تعتبر المياه المعدنيّة الطبيعيّة جزءا منها من الأملاك الوطنيّة، أي أنها تتميّز بنفس

1- **المادة: 2** من **القانون رقم 83-17**، **السابق الذكر**.

2- **المواد: 20، 21** من **القانون نفسه**.

3- **المواد: 11، 14 و19 من القانون رقم 84-16** المؤرخ في: أول شوال عام 1404 الموافق لـ: 30 يونيو سنة 1984، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 4 شوال عام 1404 الموافق لـ: 3 يوليو سنة 1984، ص ص: 1010-1011.

مميّزاتها التي وضّحتها المادة 8 من نفس القانون وهي عدم القابليّة للتصرّف أو التقادم أو الحجز.[1]

ثم صدر المرسوم رقم: **86-227** المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ: 2 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها.

حيث نص في مادته الأولى على: " تخضع أشغال البحث عن المياه وجمعها لنظام الترخيص العادي أو لنظام امتياز الملكية العامة للمياه حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم " وأضاف في المادة 14 منه على أنه تخضع لعقد الامتياز الذي يسلمه الوالي المختص إقليميا، أشغال وعمليات الانتفاع بالملكية المائية العامة، والتي تتعلق بالتنقيب وتهيئة الينابيع...[2]

ثم صدر قانون الأملاك الوطنية رقم: **90-30** المؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ: أول ديسمبر سنة 1990 الذي ألغى القانون رقم: **84-16** وذلك استجابة للتغيير الدستوري بعد إلغاء دستور 1976 وإحلال دستور 1989 محله.

حيث تضمن هذا القانون تغيير في مفهوم الأملاك الوطنية وتكوينها من خلال العودة إلى الآراء والنظريات الحديثة في التمييز بين الدومين العام والدومين الخاص حيث نصت المادة 15 منه على: "تشمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي: – الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها...."[3].

1- **المادة: 19 من القانون رقم: 84-16، السابق الذكر.**

2- **المواد: 01 و14** من **المرسوم رقم 86-227** المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ: 2 سبتمبر سنة 1986، **المتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 36، الصادرة بتاريخ: 28 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ: 3 سبتمبر سنة 1986، ص: 1524.

3- **القانون رقم: 90-30** المؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ: أول ديسمبر سنة 1990، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد رقم: 52، الصادرة بتاريخ: 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ: 2 ديسمبر سنة 1990، ص: 1665.

ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم **94-41** المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، والذي نص في مادته الثانية على أن الحمامات المعدنية هي مياه مجذوبة انطلاقا من نبع طبيعي أ بئر محفورة... ويتم الإقرار بصفتها تلك وتخضع حتما لتحاليل جرثومية. [1]

نستنتج معه أنه يمكن أن تكون هناك مياه طبيعية معدنية، تستخدم على شكل حمامات معدنية إذا تم الإقرار بخواصها العلاجية.

ثم تم تعديل قانون المياه رقم: **83-17** مرة واحدة سنة 1996 بالأمر رقم: **96-13** المؤرخ في: 28 محرم عام 1417 الموافق لـ: 15 يونيو سنة 1999، الذي جاء بعد خروج الجزائر من النظام الاشتراكي، وذلك بعد صدور دستور 1989، وانتهاجها النظام اللّبرالي، حيث عدل هذا الأمر المادة: 21 من القانون رقم: **83-17** وعرف عقد الامتياز كالآتي: "عقد من عقود القانون العام، تكلّف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريًا عامًا أو خاصًا، قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عموميّة." [2]

ومنه فقد سمح تعديل 1996 لقانون المياه بإعطاء امتياز استعمال واستغلال المياه والمياه المعدنية الطبيعية كجزء منها للخواص، وهذا تماشيا مع النظام الجديد.

كما سمحت التدابير المطبّقة لتشجيع الاستثمار عبر الأمر رقم: **01-03** المؤرّخ في: أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 20 غشت 2001 والمتعلّق بتطوير الاستثمار، إلى إنشاء عدد كبير من وحدات إنتاج المياه المعدنيّة الطبيعيّة عبر جميع

1- **المادة: 2** من **المرسوم التنفيذي رقم 94-41** المؤرخ في: 17 شعبان عام 1414 الموافق لـ: 29 يناير سنة 1994، **المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 07، الصادرة بتاريخ: 25 شعبان عام 1414 الموافق لـ: 6 فبراير سنة 1994، ص: 6.

2- **المادة: 4 من الأمر رقم 96-13** المؤرخ في: 28 محرم عام 1417 الموافق لـ: 15 يونيو سنة 1996، **المتضمن قانون المياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 37، الصادرة بتاريخ: 29 محرم عام 1417 الموافق لـ: 16 يونيو سنة 1996، ص: 3.

أنحاء الوطن. وقد ساهم التوسّع في الإنتاج من خلال ظاهرة الامتداد الاستثنائية إلى زيادة ملحوظة في استهلاك المياه المعدنيّة المعبّأة.[1]

مما سبق نستنتج أن المشرّع في تلك الفترة لم يتطرق لتعريف خاص بالمياه المعدنية الطبيعية لغاية سنة 2004 حيث ظهر أول تشريع خاص ينظم المياه المعدنية الطبيعية وهو المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المؤرخ في: 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

الذي نصت مادته الأولى على أنه يهدف إلى:

- تعريف المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع طبقا لخصائصها ومواصفاتها التي تميزها عن باقي المياه الصالحة للشرب الموجهة للاستهلاك البشري،
- تنظيم استغلالها وحمايتها.

حيث يحتوي هذا المرسوم على ثمانية فصول تحمل العناوين الآتية:

- الفصل الأول: تعريف المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وتصنيفها،
- الفصل الثاني: اللجنة الدائمة،
- الفصل الثالث: شروط الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، والذي يقسم بدوره إلى الفروع التالية:
  - الفرع الأول: البحث عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع والتعرف على نوعيتها،
  - الفرع الثاني: منح الامتياز للاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع،

1- **الأمر رقم : 01-03** المؤرخ في: أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 20 غشت سنة 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج.ر.ج.ج، عدد: 47، الصادرة بتاريخ: 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 22 غشت سنة 2001، ص: 4.

- الفصل الرابع: رقابة المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع ومراقبتها،
- الفصل الخامس: حماية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع،
- الفصل السادس: العقوبات،
- الفصل السابع: أحكام مالية،
- الفصل الثامن: أحكام مختلفة.

لقد كان هذا المرسوم بمثابة قفزة نوعية في مجال المياه المعدنية والتي كانت قبله منظمة بنفس القواعد العامة التي تحكم الموارد المائية بشكل العام والمنصوص عنها في قانون المياه.

ولقد تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** سنة 2012 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: **12-187** المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012. الذي عدل فيه الآتي:

المواد: 8، 12، 13، 21، إضافة المادة: 13 مكرر وتعديل عنوان الفصل الرابع، المادة: 24، والمادتين: 4 و6 من دفتر الشروط النموذجي من نفس المرسوم.

ثم تم إلغاء القانون رقم: **83-17** بالقانون رقم: **05-12** المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ: 4 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه، والذي قام بانتهاج سياسة جديدة في قطاع المياه للتكيّف مع الانتقال إلى اقتصاد السوق. [1]

والذي بدوره عُدّل مرّتين بموجب القانون رقم: **08-03** المؤرخ في: 15 محرم عام 1429 الموافق لـ: 23 يناير سنة 2008 المتعلق بالمياه.[2]

1- **القانون رقم: 05-12** المؤرخ في: 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ: 4 غشت سنة 2005، **المتعلق بالمياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 60، الصادرة بتاريخ: 30 رجب عام 1426 الموافق لـ: 4 سبتمبر سنة 2005، ص: 3.

2- **القانون رقم: 08-03** المؤرخ في: 15 محرم عام 1429 الموافق لـ: 23 يناير سنة 2008 **المتعلق بالمياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 04، الصادرة بتاريخ: 19 محرم عام 1429 الموافق لـ: 27 يناير سنة 2008، ص: 7.

ثم عدل أيضا بموجب الأمر رقم: **09-02** المؤرخ في: 29 رجب عام 1430 الموافق لـ: 22 يوليو 2009.[1]

حيث لم يمس هذين التعديلين سوى مادة واحدة، هي المادة: 14 والمتعلقة باستخراج مواد الطمي.

وقد تم تعديل هذا القانون مرة واحدة بموجب القانون رقم: **08-14** المؤرخ في: 17 رجب عام 1429 الموافق لـ: 20 يوليو سنة 2008.[2]

في تلك الفترة قد تحوّلت الجزائر من النظام الاشتراكي إلى النظام الليبرالي والذي أدى إلى التحوّل من نظام الاقتصاد الموجّه إلى نظام اقتصاد السّوق ومنه التوجّه إلى خصخصة عدد كبير من الوحدات التي تشكّل النسيج الصناعي للمياه المعدنيّة المعبّأة في الجزائر، سواء الخاصة بالإنتاج أو التسويق.

ثم مرة ثانية سنة 2013 تم تعديل المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** بموجب المرسوم التنفيذي رقم: **13-298** المؤرخ في: 11 شوال عام 1434 الموافق لـ: 18 غشت سنة 2013، الذي عدل فقط نص المادة: 20 منه.

كما صدرت بعض التشريعات التي كان له الأثر الهام في تسيير وإدارة المياه المعدنية الطبيعية والتي كان أهمها:

- **القرار** المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ: 26 يوليو سنة 2000 والمتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها. والذي تم إلغاؤه لاحقا.[3]

1- **الأمر رقم 09-02** المؤرخ في: 29 رجب عام 1430 الموافق لـ: 22 يوليو سنة 2009، **المتعلق بالمياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 44، الصادرة بتاريخ: 4 شعبان عام 1430 الموافق لـ: 26 يوليو سنة 2009، ص: 26.

2- **القانون رقم 08-14** المؤرخ في: 17 رجب عام 1429 الموافق لـ: 20 يوليو سنة 2008، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 44، الصادرة بتاريخ: أول شعبان عام 1429 الموافق لـ: 3 غشت سنة 2008، ص: 10.

3- **القرار** المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ: 26 يوليو سنة 2000، **المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا وكيفيات عرضها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 51، الصادرة بتاريخ: 20 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ: 20 غشت سنة 2000، ص: 18.

والذي عرف المياه المعدنية الطبيعية وذكر أنواعها وطرق معالجتها واستغلالها، وكان حجر الأساس للمرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

- **القرار** المؤرخ في: 30 رمضان عام 1425 الموافق لـ: 13 نوفمبر سنة 2004 والمحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.[1] والتي سنتعرض لتشكيلتها ومهامها بالتفصيل في الفصل الثاني.
- **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في: 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ: 22 يناير سنة 2006 المحدد لنسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها.[2]

والذي بدوره عدل سنة 2008 بموجب **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في: 16 صفر عام 1429 الموافق لـ: 23 فبراير سنة 2008.[3]

ثم عدل مرة ثانية سنة 2014 بموجب **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014.[4]

1- **القرار** المؤرخ في: 30 رمضان عام 1425 الموافق لـ: 13 نوفمبر سنة 2004، **المحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 84، الصادرة بتاريخ: 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ: 29 ديسمبر سنة 2004، ص: 29.

2- **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في: 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ: 22 يناير سنة 2006 **المحدد لنسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 27 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ: 26 أبريل سنة 2006، ص: 10.

3- **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في: 16 صفر عام 1429 الموافق لـ: 23 فبراير سنة 2008، يعدل **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في: 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ: 22 يناير سنة 2006 **المحدد لنسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 22 جمادى الأولى عام 1429، الموافق لـ: 28 مايو سنة 2008، ص: 17.

4- **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، يعدل ويتمم **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في: 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ: 22 يناير سنة 2006 **المحدد لنسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 03، الصادرة بتاريخ: 6 ربيع الثاني عام1436 الموافق ل: 27 يناير سنة 2015، ص: 29.

- المرسوم التنفيذي رقم: **07-399** المؤرخ في: 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ: 23 ديسمبر سنة 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية.[1]
- المرسوم التنفيذي رقم: **08-148** المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ: 21 مايو سنة 2008، المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية.[2]
- المرسوم التنفيذي رقم: **11-262** المؤرخ في: 28 شعبان عام 1432 الموافق لـ: 30 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية.[3]
- المرسوم التنفيذي رقم: **16-162** المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق لـ: 2 يونيو سنة 2016 المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 79-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه".[4]

1- **المرسوم التنفيذي** رقم **07-399** المؤرخ في: 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ: 23 ديسمبر سنة 2007، **المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 80، الصادرة بتاريخ: 17 ذو الحجة عام 1428 الموافق لـ: 26 ديسمبر سنة 2007، ص: 3.

2- **المرسوم التنفيذي** رقم: **08-148** المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ: 21 مايو سنة 2008، **المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 26، الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ: 25 مايو سنة 2008، ص: 7.

3- **المرسوم التنفيذي** رقم: **11-262** المؤرخ في: 28 شعبان عام 1432 الموافق لـ: 30 يوليو سنة 2001 **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 43، الصادرة بتاريخ: 3 رمضان عام 1432 الموافق لـ: 3 غشت سنة 2011، ص: 22.

4- **المرسوم التنفيذي** رقم: **16-162** المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق لـ: 2 يونيو سنة 2016 **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 79-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"**، ج.ر.ج.ج، عدد: 34، الصادرة بتاريخ: 3 رمضان عام 1437 الموافق ل: 8 يونيو سنة 2016، ص: 9.

- المرسوم التنفيذي رقم: **16-271** المؤرخ في: 29 محرم عام 1438 الموافق لـ: 31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع.[1]

حيث نستنتج بأن التطور التاريخي والتشريعي للمياه المعدنية الطبيعية قد مر بعدة مراحل تطور من خلالها مفهوم هذه المياه وطرق استغلالها.

1- **المرسوم التنفيذي** رقم: **16-271** المؤرخ في: 29 محرم عام 1438 الموافق لـ: 31 أكتوبر سنة 2016 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع**، ج.ر.ج.ج، عدد: 65، الصادرة بتاريخ: 6 صفر عام 1438 الموافق لـ: 6 نوفمبر سنة 2016، ص: 14.

المبحث الثاني: تصنيف ومعالجة المياه المعدنيّة الطبيعية

إن المياه المعدنية الطبيعية تتنوع وتختلف باختلاف عناصرها ومكوناتها فهي مياه أساسها جوفي، لكن ليست كل المياه الجوفية هي مياه معدنية طبيعية صالحة للاستهلاك البشري، وأيضا ليست كل المياه المعدنية الطبيعية بنفس المواصفات ونفس التصنيف.

ومنه سنتطرق إلى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول: تصنيف المياه المعدنية الطبيعية.**
- **المطلب الثاني: معالجة المياه المعدنية الطبيعية.**

المطلب الأول: تصنيف المياه المعدنيّة الطبيعيّة

سنعرض من خلال هذا المطلب تصنيفات المياه المعدنية الطبيعية أولا حسب المواصفات القياسية العالمية، ثم حسب تقسيم المشرع الجزائري لها، ثم معالجة المياه المعدنية الطبيعية.

الفرع الأول: تصنيف الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية

إن الدستور الغذائي CODEX ALIMENTARIUS هو مجموعة من المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات الممارسات التي اعتمدتها هيئة الدستور الغذائي وتشكل هذه الهيئة الجزء الرئيسي من برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية[1] التابعتين للأمم المتحدة وقد أنشأتها المنظمتان لغرض حماية صحة المستهلك وتشجيع الممارسات المنصفة في مجال الأغذية.[2]

1- **منظمة الصحة العالمية WHO** - the **W**orld **H**ealth **O**rganization هي منظمة تابعة للأمم المتحدة، بدأ عملها بتاريخ دخول دستورها حيز النفاذ في: 1948/04/07 والذي أصبح تاريخ اليوم العالمي للصحة، وهي سلطة التوجيه والتنسيق في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالصحة على المستوى الدولي. انظر www.who.org

2- **منظمة الأغذية والزراعة**، **ما هو الدستور الغذائي**، www.fao.org، 2019/05/02، 00:15.

وقد تم تصنيف المياه المعدنية الطبيعية حسب الدستور الغذائي كالآتي:

أولا: المياه المعدنية الطبيعية الغازية:

وهي المياه المعدنية التي لها صفة الفوران طبيعيا سواء عند المصدر أو بعد التعبئة.

وهذه المياه ينبعث منها غاز ثاني أكسيد الكربون تلقائيا بصورة واضحة تحت الظروف العادية من درجات الحرارة والضغط وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1-المياه المعدنية الطبيعية المكربنة طبيعيا:

وهي المياه التي تحتوي على ثاني أكسيد الكربون طبيعيا من المصدر ويكون تركيزه بعد المعاملات والمعالجات المسموحة إن وُجدت والتعبئة مساويا لتركيزه عند المصدر مع الأخذ في الاعتبار إمكانية ضخ كمية من ثاني أكسيد الكربون من المصدر الطبيعي لتعويض الكمية المفقودة منه أثناء عمليات المعالجة والتعبئة.

2-المياه المعدنية الطبيعية المدعمة بثاني أكسيد الكربون الطبيعي من المصدر:

هي المياه المعدنية المكربنة طبيعيا والتي ضخ بها كميات من ثاني أكسيد الكربون المستخلص من نفس المصدر (البئر) ليصبح محتوى المياه من ثاني أكسيد الكربون بعد التعبئة والمعالجات المسموحة إن وجدت أكبر من محتوى مياه المصدر.

3-مياه معدنية طبيعية مكربنة:

وهي المياه المعدنية الطبيعية التي تم إضافة غاز ثاني أكسيد الكربون لها من مصدر آخر بخلاف المصدر الطبيعي الذي تم استخراج المياه منه.

ثانيا: مياه معدنية طبيعية غير فوارة:

وهي نوعان:

1-مياه معدنية طبيعية غير مكربنة:

وهي المياه المعدنيّة الطبيعيّة التي لا تحتوي على ثاني أكسيد الكربون طبيعيّا من[1]

1- CODEX STANDARD FOR NATURAL MINERAL WATERS, Op.cit, p p: 1-2.

المصدر. أو هي المياه المعدنيّة الطبيعيّة التي نُزع منها ثاني أكسيد الكربون كليّا وهي لا تحتوي إلّا على ثاني أكسيد الكربون الحرّ بالقدر الذي يسمح بإبقاء أملاح البيكربونات ذائبة بها.

2-المياه المعدنيّة الطبيعيّة منزوعة ثاني أكسيد الكربون جزئيّا:

هي مياه معدنيّة طبيعيّة مكربنة يتم معالجتها بنزع ثاني أكسيد الكربون بحيث يكون محتواها من ثاني أكسيد الكربون بعد المعالجات والتّعبئة أقل مما كان عند المصدر ولا ينبعث منها ثاني أكسيد الكربون تلقائيّا بصورة واضحة في الظروف الطبيعيّة من الحرارة والضّغط.[1]

الفرع الثاني: تصنيف المشرع الجزائري للمياه المعدنية الطبيعية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها عل تصنيف المياه المعدنية الطبيعية كالآتي:

أولا: الماء المعدني الطبيعي غير الغازي:

الماء المعدني الطبيعي غير الغازي هو ماء معدني طبيعي لا يحتوي، في حالته الطبيعية وبعد معالجة محتملة مرخص، على غاز الكربون الحرّ بمقادير تفوق الكمية الضرورية لإبقاء الأملاح الهدروجين – كربونات الموجودة في الماء ذائبة.

ثانيا: الماء المعدني الطبيعي الغازي طبيعيا:

الماء المعدني الطبيعي الغازي طبيعيا هو ماء معدني طبيعي يحتوي بعد معالجة [2]

1- CODEX STANDARD FOR NATURAL MINERAL WATERS, Op.cit, p: 2.

2- المادة: 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

محتملة مرخص، على كمية الغاز نفسها التي يحتويها عندما ينبع، وفي حدود التفاوتات التقنية المسموح بها عادة.

ثالثا: الماء المعدني الطبيعي المنزوع الغاز:

الماء المعدني الطبيعي المنزوع الغاز هو ماء معدني طبيعي لا يكون مقدار غاز الكربون فيه بعد معالجة محتملة مرخص بها، نفسه عند نبوعه.

رابعا: الماء المعدني الطبيعي المقوى بغاز كربون المنبع:

الماء المعدني الطبيعي المقوى بغاز كربون المنبع هو ماء معدني طبيعي لا يكون مقدار غاز الكربون فيه بعد معالجة محتملة مرخص بها، نفسه عند نبوعه بل يضاف إليه غاز الكربون الصادر من المنبع.

خامسا: الماء المعدني الطبيعي الغازي:

الماء المعدني الطبيعي الغازي هو ماء معدني طبيعي أصبح غازيا بعد معالجة محتملة مرخص بها، بعد إضافة غاز الكربون له من مصدر آخر.[1]

المطلب الثاني: معالجة المياه المعدنيّة الطبيعيّة

إن الماء المعدني الطبيعي هو الماء الذي يتميز بخصائص ذات طبيعة من شأنها إعطاؤه مميزات علاجية. حيث يصدر هذا الماء من طبقة جوفية مستغلة من مخرج أو عدة مخارج طبيعية أو محفورة.

وهو يتميز بوضوح عن المياه الأخرى الموجهة للاستهلاك البشري بطبيعته، من حيث احتوائه الخاص على الأملاح المعدنية ومواد ضرورية أخرى.

1- المادة: 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

لذا فيجب المحافظة على الخصائص الأساسية لهذه المياه، لاسيما تلك المتعلقة بتركيبتها.[1]

وفي هذا السياق فقد حدد المشرع شروط خاصة لمعالجة هذه المياه لحماية خصائصها الطبيعية.

الفرع الأول: شروط معالجة المياه المعدنية الطبيعية

لقد نص المشرع الجزائري على أن المياه المعدنية الطبيعية لا يمكنها أن تكون موضوع معالجة أو إضافة مواد ماعدا:

- فصل العناصر غير المستقرة وترسيب المواد العالقة عن طريق الترسيب أو الترشيح.
- إضافة غاز الكربون أو نزعه.

حيث تتم المعالجة أو الإضافة بواسطة طرق مادية، وهذا بتحريك المواد الساكنة، تسبقها، عند الاقتضاء، عملية التهوية. ويجب ألا يكون الهدف أو الغاية منها تغيير الخصائص المكروبيولوجية للمياه الطبيعية المعدنية.

وتحدد شروط المعالجة أو الإضافات عن طريق قرار وزاري مشترك.[2]

كما يجب أن تكون نسبة العناصر المكوّنة للماء المعدني الطبيعي مطابقة للتنظيمات التقنية السارية المفعول وألا تتجاوز المقادير التي تُحدّد بقرار وزاري مشترك.[3]

وتطبيقا للمادتين السالفتي الذكر فقد صدر **قرار مشترك** بين الوزراء المكلّفين بالموارد المائية، الصّحة والسكان وإصلاح المستشفيات، التجارة والصناعة، مؤرخ في: 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ: 22 يناير سنة 2006، حدّد فيه المشرع الجزائري نسب

1- **المادة: 3** من **القرار** المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 26 يوليو سنة 2000، **السابق الذكر.**

2- **المادة: 4** من **المرسوم التنفيذي رقم 04-196**، **السابق الذكر.**

3- **المادة: 5** من **المرسوم نفسه.**

العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم.[1]

حيث نص القرار السابق على أنه لاعتبار وتصنيف المياه كمياه معدنية طبيعية، يجب القيام بتحاليل سنوية موافقة لمراحل ارتفاع منسوب هذه المياه طبيعيا وذلك في شهري أبريل ومايو، وانخفاض المياه في شهري سبتمبر وأكتوبر، وذلك بهدف مراقبة استقرار تركيب المياه، خلال السنوات الثلاث الأولى المتتالية للاستغلال.[2]

أولا: مراحل تحليل المياه المعدنية الطبيعية

تستند تحاليل المياه المعدنية الطبيعية على العينات المقتطعة من نقطة الانبثاق، أي النقطة التي تنبع منها هذه المياه، وتخص العناصر الفيزيائية والفيزيائية–الكيميائية والمكروبيولوجية.[3]

يجب أن توافق تحاليل المياه المعدنية المراحل الآتية:

1–مرحلة التعرف:

تخص هذه المرحلة تحليل العناصر الفيزيائية والفيزيائية–الكيميائية والمكروبيولوجية والتي تم في فترتي ارتفاع وانخفاض المياه (أبريل–مايو) و(سبتمبر–أكتوبر).

أ–التحاليل والفحوصات المتعلقة بالعناصر الفيزيائية والفيزيائية–الكيميائية:

يجب أن تتضمن الفحوصات الفيزيائية والفيزيائية–الكيميائية ما يأتي:

- منسوب مصدر الماء،[4]

1– **المادة: 1** من **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، **السابق الذكر.**

2– **المادة: 6 مكرر** من **القرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، **السابق الذكر.**

3– **المادة: 3** من **القرار الوزاري**، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، **السابق الذكر.**

4– **المادة: 6** من **القرار نفسه.**

- درجة حرارة المياه عند انبثاقها والحرارة السائدة،
- العلاقة الموجودة بين طبيعة الأراضي وطبيعة ونوع المعدنة،
- المتبقيات الجافة 180° و260°،
- التوصيلية أو المقاومة الكهربائية ودرجة حرارة القياس التي يجب أن تحدد،
- التركيز بأيون الهيدروجين،
- الأيون والكاتيون،
- العناصر غير المؤينة،
- المواد الضرورية،
- تسمّم بعض العناصر المكونة للمياه نظرا للقيم المحددة قانونا.[1]

ب-التحاليل والفحوصات المتعلقة بالعناصر الميكروبيولوجية:

يجب أن تتضمن الفحوصات المتعلقة بالعناصر الميكروبيولوجية ما يأتي:

- غياب الطفيليات والميكرو-جزيئات المسببة للمرض،
- التحديد الكمي للميكروجزيئات القابلة لإعادة الإحياء والمتسببة في عدوى غائطية،
- غياب الشريشية-كولي وجراثيم أخرئ في 250 مل بدرجة 37° 44,5°،
- غياب جراثيم المكورات العقدية الغائطية في 250 مل،
- غياب الجراثيم اللاهوائية المخفضة للسلفيت في 50 مل،
- غياب بسودموناس إيروجينوسا في 250 مل،
- تحديد الكمية الكاملة من الميكروجزيئات القابلة لإعادة الإحياء في مليلتر واحد من الماء حسب الكيفيات المحددة قانونا.[2]

1- **المادة: 4** من **القرار الوزاري**، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، **السابق ذكره.**

2- **المادة: 5** من **القرار نفسه.**

2-مرحلة الامتياز:

تهدف التحاليل في هذه المرحلة للتحقق من استقرار مكونات الماء المعدني الطبيعي فيما يخص مركباته الأساسية ومميزاته النوعية. التي سنتطرق إليها بالتفصيل في الفرع القادم من هذا المطلب. [1]

ثانيا: معالجة المياه المعدنية الطبيعية

لا يمكن أن تكون المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع موضوع أي معالجة غير ما يأتي:

- فصل العناصر غير المستقرة مثل مكونات الحديد والمنغنيز والكبريت أو الزرنيخ عن طريق الترسيب و/أو التّرشيح عند الاقتضاء، معجّلة بتهوية مسبقة.
- يجب أن تكون الإزالة الجزئية أو الكلية لغاز الكربون الحر بطرق فيزيائية فقط.

كما يجب أن تستجيب معالجة المياه المعدنية الطبيعية بالتهوية لمجمل الشروط الآتية:

- يجب ألا يتغير الاحتواء الفيزيائي-الكيميائي للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع لمركباتها وخصائصها بالمعالجة.
- يجب أن تحترم المعايير الميكروبيولوجية للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع قبل المعالجة. [2] وأيضا لا يمكن أن تكون المياه المعدنية الطّبيعية ومياه المنبع كما تبدو عند الانبثاق، موضوع أي إضافة غير مزج أو إعادة مزج غاز الكربون ضمن الشّروط المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم **04-196** المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، المعدل والمتمم، والمذكورة سابقا. [3]

1- **المادة: 6** من **القرار الوزاري**، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، **السابق ذكره.**

2- **المادة: 7** من **القرار نفسه.**

3- **المادة: 9** من **القرار نفسه.**

الفرع الثاني: مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية

حيث نص المشرع على وجوب تطابق المياه المعدنية الطبيعية مع مميزات النوعية المحددة كملاحق **للقرار الوزاري المشترك** المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، المحدد لنسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، المعدل والمتمم وهي كالآتي:

أولا: النسب الدنيا لمكونات المياه المعدنية الطبيعية

يجب ألا يتجاوز تركيز المواد المذكورة أدناه النّسب الآتية:

- أنتموان: 0.005 مغ / ل
- زرنيـــخ: 0.01 مع / ل
- باريـــوم: 0.7 مع / ل
- بـــورات: 5 مع / ل – معبر عنه بـ B
- كادميوم: 0.003 مع / ل
- كـــروم: 0.05 مع / ل – معبر عنه بمجموع Cr
- نحـاس: 1 مع / ل
- سيانور: 0.07 مع / ل
- فليورور: 5 مع / ل – معبلا عنه بـ F
- رصاص: 0.01 مع / ل
- منغنيز: 0.4 مع / ل
- زئـبـــق: 0.001 مع / ل [1]

1- الملحق الأول من **القرار الوزاري**، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، المعدل والمتمم **بالقرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، **السابق ذكرهما**.

- نيكـل: 0.02 مع / ل
- نتـرات: 50 مع / ل – معبر عنه بـ No_3
- نتريت: 0.1 مع / ل
- سيلنيوم: 0.01 مع / ل

كما يجب ألا تتواجد الملوثات الآتية في التركيز الأعلى للحد من الكشف الكمي لطرق التحاليل الرسمية أو المعترف بها على المستوى الدولي المستعملة في تحليلاتهم:

- عوامل مقياس نشيط،
- مبيدات الطفيليات النباتية،
- دفينيل متعدد الكلور،
- زيت معدني،
- هيدرو كربور معطر متعدد الأطوار.[1]

ثانيا: مكونات المياه المعدنية الواجب إشهارها

إضافة إلى تحديد نسب المكونات التي يجب أن تتوفر في المياه المعدنية الطبيعية، يجب أن تتضمن الملصقات الإشهارية على قارورات هذه المياه، الإشارات الآتية:

- نسب النترات والنتريت والبوتاسيوم والكالسيوم والمغنزيوم والصوديوم والكبريتات والكلور و PH والبقايا الجافة التي تحويها المياه المعنية.
- إذا كان المنتوج يحتوي على أكثر من 1,5 مغ / ل من الفلورور يجب وضع الإشارة: "هذا المنتوج لا يناسب الرّضع والأطفال الأقل من سبع (7) سنوات من أجل استهلاك منتظم".[2]

1- **الملحق الأول** من **القرار الوزاري**، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، المعدل والمتمم **بالقرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، **السابق ذكرهما**.

2- **المادة: 10** من **القرار الوزاري**، المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق 22 يناير سنة 2006، المعدل والمتمم **بالقرار الوزاري المشترك**، المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1435 الموافق 23 أكتوبر سنة 2014، **السابق ذكرهما**.

مما سبق دراسته في هذا الفصل فإننا نستنتج أن المياه المعدنية الطبيعية، هي عبارة عن مياه سليمة مكروبيولوجيا، مصدرها مياه جوفية، وتتنوع بتنوع مكوناتها الأساسية، حيث أنها تتميز بخصائص علاجية تفيد الإنسان في الوقاية من عدة أمراض، بل وتغنيه عن بعض الأغذية لاحتوائها على العناصر الحيوية المهمة لبناء والمحافظة على جسم الإنسان.

وقد مر تنظيمها التشريعي بالجزائر على عدة مراحل تاريخية، اختلفت باختلاف الأنظمة السياسية والاقتصادية المتبعة، إلى أن أصبح لديها تشريعات خاصة مستقلة تنظم تسييرها، استغلالها وحمايتها.

والمياه المعدنية الطبيعية لا يجوز أن تكون موضوع معالجة أو إضافة مواد، ما عدا فصل العناصر غير المستقرة بها، أو إضافة أو نزع غاز الكربون.

وقد حدد المشرع كيفية معالجة هذه المياه ونسب العناصر التي يجب أن يتم احترامها، لكيلا تتحول هذه المياه من مياه علاجية مفيدة إلى مياه ضارّة.

الفصل الثاني

إن استغلال المياه المعدنية الطبيعية على اعتبارها ملك وطني عمومي يستلزم آليات معينة وشروط خاصة تتعلق بصاحب الامتياز وكذا بمضمون عقد الامتياز وشروطه، وبصفة خاصة فعملية استغلال المياه المعدنية الطبيعية تستلزم أيضا مراقبة مستمرة سواء للمياه المعنية في حد ذاتها أو للآلات والمنشآت التي تستخدم في عملية انتاجها، وهذا للاطلاع على أي تغير في نوعيتها، لكيلا تعرض حياة مستهلكها للخطر.

وأيضا تتطلب حماية خاصة من طرف مانح الامتياز بالدرجة الأولى من جميع الانتهاكات التي قد تصيبها.

لذا ولتعمق في هذا الموضوع بشكل أدق، قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين اثنين كالآتي:

- **المبحث الأول: الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية.**
- **المبحث الثاني: رقابة المياه المعدنية الطبيعية وحمايتها**

المبحث الأول: الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية

تمر عملية استغلال المياه المعدنية الطبيعية قانونا بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة البحث عن المياه المعدنية الطبيعية والتعرف على نوعيتها ومرحلة الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية عن طريق عقد الامتياز.

وفي هذا المبحث سنحاول التعرف على هذه المراحل والآليات القانونية المستعملة فيها من خلال مطلبين اثنين كالآتي:

- **المطلب الأول: رخصة البحث عن المياه المعدنية الطبيعية.**
- **المطلب الثاني: نظام امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية.**

المطلب الأول: رخصة استعمال الموارد المائية في مجال المياه المعدنية الطبيعية

تعتبر عملية البحث عن المياه المعدنية الطبيعية من أعمال استعمال الموارد المائية والتي حدد مجال استعمالها المشرع الجزائري من خلال **القانون رقم: 05-12** المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، **المتعلق بالمياه**، المعدل والمتمم، في المادة 71 منه كالآتي: " لا يمكن القيام بأي استعمال للموارد المائية بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير لعادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص، عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة".[1]

الفرع الأول: رخصة البحث عن المياه المعدنية الطبيعية

قبل البدء في عملية استغلال المياه المعدنية، يجب أولا إيجاد هذه المياه، وتقديمها للاعتراف بنوعيتها كمياه معدنية طبيعية تصلح للاستهلاك البشري، لذا فالبحث عن هذه المياه يخضع لرخصة استعمال الموارد المائية.

1- المادة: 71 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

هذا إن لم تكن هذه المياه موجودة أصلا ومعروضة للاستغلال التجاري، ففي هذه الحالة تستثنى هذه المرحلة، ونمر مباشرة لمرحلة الاستغلال عن طريق عقد الامتياز.

وفيما يأتي سنحاول إلقاء الضوء على نظام رخصة استعمال الموارد المائية وتطبيقها في مجال المياه المعدنية الطبيعية.

أولا: تعريف رخصة استعمال الموارد المائية:

1-التعريف اللّغوي للرخصة:

التسهيل في الأمر والتيسير. وهي أيضا إذن تبيح به الحكومة لحامله مزاولة عمل ما أو استعمال شيء.[1]

2-التعريف الفقهي للرخصة:

يعرف الأستاذ محمد جمال جبريل الترخيص الإداري بأنه: "إذن بالتصرف يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهذا قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانا للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به".

وعليه يفهم من هذا التعريف أن الترخيص الإداري ما هو إلا عمل إداري يأخذ شكل العقد الإداري من طرف واحد. ويتوقف على تسليمه للمرخص له ممارسة نشاط ما، والقرار الإداري المتضمن الترخيص باستعمال واستغلال الأملاك الوطنية يظهر في عدة صور وأهمها رخصتي الطريق والوقوف، رخصة الاستغلال المنجمي وغيرها...[2]

3-التعريف التشريعي للرخصة:

لقد نصت المادة: 62 في فقرتها الثالثة من **القانون رقم: 90-30** المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر 1990، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، المعدل والمتمم، على أنه يخضع الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه

1- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة، السابق الذكر**، ص: 336.

2- **جلول محده، جمال بوشنافة، الطبيعة القانونية للحق العيني المترتب على سندات شغل واستغلال الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، الجزائر، 2018، ص: 55.

المستعملون لرخصة إدارية مسبقة. ويستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الأتاوى حسب الشروط التي يحددها القانون.[1]

وتضيف الفقرة 2 من المادة: 63 من نفس القانون أن الشغل الخاص للأملاك الوطنية العمومية يكون إما على شكل رخصة أو عقد.[2]

أما فيما يخص مجال استعمال واستغلال المياه فقد عرفت المادة 74 من **القانون رقم: 05-12، المتضمن قانون المياه**، المعدل والمتمم، رخصة استعمال الموارد المائية بأنها عقد من عقود القانون العام، تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص يقدم طلبا بذلك طبقا للشروط المحددة في قانون المياه وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

وهي تتضمن العمليات الآتية:

- إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية،
- إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجّهة للاستغلال التجاري،
- بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية،
- إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية.[3]

وقد حدد القانون هذه العمليات لأسباب تقنية تتمثل في المحافظة على الطبقات المائية الجوفية والمحافظة على حقوق الغير عند حجز المياه بطريقة أو بأخرى، فالجهات الرسمية أدرى بمناطق تواجد المياه، فهناك مناطق يمنع فيها التنقيب عن المياه لوجودها في أماكن لا تتجدد فيها نسبة المياه الجوفية وبالتالي هناك خطر علة تواجدها.[4]

وفيما يخص موضوع المياه المعدنية الطبيعية والتي تعتبر مياه مصدرها جوفي، فإن الرخصة تستخرج من أجل إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية.[5]

1- **المادة: 62 من القانون رقم: 90-30، السابق الذكر.**

2- **المادة: 63 من القانون نفسه.**

3- **المادة: 74 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.**

4- **بودراف مصطفى، التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص: 38.

5- **المادة: 75 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.**

ثانيا: تقديم طلب الحصول على رخصة استعمال الموارد المائية:

يتم توجيه طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى إدارة الولاية المكلّفة بالموارد المائية، حيث يتضمن هذا الطلب ما يأتي:

- اسم ولقب وعنوان وعند الاقتضاء، المقر الاجتماعي لصاحب الطلب،
- تبرير شغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب بعقد رسمي،
- الطبيعة والموقع الجغرافي ومخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء، (التنقيب لاستخراج المياه الجوفية...)،
- الفترة المقررة للأشغال،
- معدل المنسوب أو الحجم الذي سيستخرج،
- مدة الاستغلال،
- استعمالات الماء الذي سيستخرج.[1]

ثالثا: شروط قبول طلب رخصة استعمال الموارد المائية:

يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية والتي تتضمن ما يأتي:

- التأكد من وفرة المورد المائي آخذا بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا وكذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة والمستقبلية،
- القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمّم وتلك المتعلقة باستعمال المورد المائي،
- التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم والتسيير المدمج للموارد المائية وهي:
  - الوكالة الوطنية للموارد المائية.
  - وكالات الأحواض الهيدوغرافية.
  - مصالح الصيد البحري والفلاحة والبيئة.[2]

1- المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-148، السابق ذكره.

2- المادة: 3 من المرسوم نفسه.

رابعا: منح رخصة استعمال الموارد المائية:

إن منح رخصة استعمال الموارد المائية يرتكز أساسا على نتائج التعليمة التقنية، لذا فيمكن قبول منح هذه الأخيرة أو رفضها.

1-قبول منح الرخصة:

تمنح رخصة استعمال الموارد المائية على أساس نتائج التعليمة التقنية، فإذا كانت النتائج إيجابية منحت الرخصة بقرار من الوالي[1]، والذي يتضمن ما يأتي:

- منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه،
- استعمال الماء،
- مدة صلاحية الرخصة،
- المدة والشروط التقنية لتنفيذ الأشغال،
- شروط استغلال وصيانة المنشآت والهياكل،
- إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج،
- إلزامية دفع الإتاوات.[2]

2-رفض منح الرخصة:

إذا كانت النتائج سلبية يتم رفض طلب منح الرخصة وتبلغ مبررات الرفض لصاحب الطلب.[3]

حيث ترفض الطلبات في حالة ما إذا كانت تلبيتها غير مبررة أو إذا كانت تلبيتها تمس بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية أو إذا كانت تضر بالمنفعة العامة أو إذا كانت مخالفة لحقوق الغير المؤكدة قانونا.[4]

خامسا: شروط صاحب الرخصة:

يتعين على الحاصلين على رخصة استعمال الموارد المائية ما يأتي:

- استعمال الماء بصفة عقلانية واقتصادية،

1- المادة: 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-148، السابق الذكر.

2- المادة: 5 من المرسوم نفسه.

3- المادة:4 من المرسوم نفسه.

4- المادة: 85 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

- مراعاة الأحكام المتعلقة بشروط تشغيل منشآت الري واستغلالها،
- احترام حقوق مستعملي الماء الآخرين،
- إقامة أجهزة قياس أو عد استهلاك الماء،
- الامتثال لتدخلات المراقبة التي يقوم بها الأعوان المؤهلون.[1]

سادسا: تجديد، تعديل وإلغاء الرخصة:

يمكن تجديد رخصة استعمال الموارد المائية أو تعديلها أو إلغاؤها كالآتي:

1-تجديد الرخصة:

يمكن تجديد رخصة استعمال الموارد المائية على أساس طلب يقدم شهرين (2) قبل انتهاء مدة الصلاحية.[2]

2-تعديل الرخصة:

يمكن في أي وقت تعديل رخصة استعمال الموارد المائية (ولا يمكن تعديلها إلا بنفس طرق منحها) أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط.[3]

3-إلغاء الرخصة: إضافة إلى إمكانية إلغاء الرخصة من أجل المنفعة العامة[4]، يمكن أيضا إلغاؤها في الحالات التالية:

- عدم بداية الأشغال في أجل عامين (2) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرخصة،
- عدم مطابقة إنجاز المنشآت والهياكل وفق الوثائق التقنية،
- استعمال الماء لغرض آخر غير المرخص به.[5]

1- المادة: 89 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

2- المادة: 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-148، السابق الذكر.

3- المادة: 7 من المرسوم نفسه.

4- المادة: 86 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

5- المادة: 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 08-148، السابق الذكر.

يتم جرد المنشآت والهياكل المنجزة، حسب الشروط المحددة، من طرف إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية.[1]

ويمكن أن تلغى رخصة استعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المطلوبة سواء في قانون المياه أو دفتر الشروط.[2]

كما يمكن للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تأمر بتعديل أعمال التجهيز غير المطابقة لشروط الرخصة، أو هدم المنشآت التي تم بناؤها دون الحصول عل رخصة أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في الرخصة.[3]

كما يمكنها توقيف مؤقت للرخصة في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا بغض النظر عن السبب. وتتوقف إعادة الرخصة على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعاين.[4]

4-استثناءات على الرخصة:

يمكن لإدارة الموارد المائية، في حالة وقوع الكوارث الطبيعية، ولاسيما في حالة الجفاف، اتخاذ تدابير للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت أو القيام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث وضمتن أولوية تزويد السكان بالماء وتروية المواشي.[5]

الفرع الثاني: الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية

تنص المادة: 9 من المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم، على أنه لا يمكن ممارسة استغلال

1- المادة: 8 من المرسوم نفسه.

2- المادة: 87 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

3- المادة: 88 من القانون نفسه.

4- المادة: 90 من القانون نفسه.

5- المادة: 91 من القانون نفسه.

المياه المعدنية الطبيعية لأغراض تجارية إلا إذا خضعت نوعيتها لإجراءات التعرّف.[1]

حيث يتم دراسة ملف الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية وتصنيفها من قبل لجنة مختصة تسمى "اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وتسييرها"، لذا وجب علينا إلقاء الضوء على تكوين هذه اللجنة ومهامها كهيئة لها دور مهم سواءا فيما يخص الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية أو في مجال منح امتياز استغلالها الذي سنتطرق إليه لاحقا في هذه الدراسة.

أولا: اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع واستغلالها:

بموجب المادة: 7 من المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المتعلق باستغلال المياه المعدنية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم، تنشأ لدى الوزير المكلف بالموارد المائية لجنة دائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، تدعى في صلب النص "اللجنة".

1-مهام اللجنة الدائمة:

تكلف اللجنة الدائمة لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع واستغلالها أساسا بالمهام الآتي ذكرها:

- إبداء رأي تقني حول التعرف على المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وتصنيفها ومنح الامتياز بشأنها،
- دراسة وتقييم وإبداء رأي حول تنمية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع واستغلالها وحمايتها وكذا حول كل المسائل المرتبطة بموضوعها والتي قد تطرح عليها،
- دراسة وتقييم والتأكد من مطابقة وإبداء الرأي حول ملفات طلب التعرف وملفات طلب منح الامتياز،
- تعريف وتحديد أحكام ومواصفات دفاتر الشروط الخاصة بمنح امتياز لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع. [2]

مما سبق نستنتج بأن اللجنة الدائمة تختص في البداية بدراسة ملف الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية وتقوم بتصنيفها حسب الأنواع التي سبق توضيحها، ثم يظهر دورها

1- المادة: 9 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

2- المادة: 7 من المرسوم نفسه.

أيضا في منح امتياز استغلال هذه المياه من خلال تحديد أحكام ومواصفات دفتر الشروط الخاص بالاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية ثم دراسة وتقييم ملفات طلب منح الامتياز.

2-تكوين اللجنة الدائمة:

تتكون اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع واستغلالها من:

- الوزير المكلف بالموارد المائية أو ممثله كرئيس اللجنة.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالأملاك الوطنية،
- ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلك،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتقييس،
- المدير العام للمركز الوطني لعلوم التسمّم أو ممثله،
- المدير العام لمعهد باستور بالجزائر أو ممثله،
- مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم أو ممثله،
- المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية أو ممثله،
- مصالح وزارة الموارد المائية تضمن أمانة اللجنة.

كما يمكن للّجنة الدائمة في إطار أعمالها أن تستعين بكل شخص كفيل بتنويرها.[1]

3-تنظيم وسير اللجنة الدائمة:

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المتعلق باستغلال المياه المعنية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم، على أنه سيحدد تنظيم وسير اللجنة الدائمة بقرار من

1- المادة: 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

الوزير المكلف بالموارد المائية،[1]

وتطبيقا لأحكام المادة السابقة، صدر **القرار** المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، والمحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية ومياه المنبع وسيرها. حيث يحدد أسماء تشكيلة اللجنة وطريقة اجتماعها ومداولاتها.[2]

أ-تشكيلة اللجنة الدائمة: لقد تم تعديل تشكيلة اللجنة الدائمة أكثر من مرة منذ صدور أول قرار وزاري ينظمها بتاريخ 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 وذلك 8 قرارات، تحتوي فقط على تغيير لأسماء تشكيلة اللجنة الدائمة، ونظرا لكثرتها سنكتفي بالإشارة إلى آخر تعديل وذكر التشكيلة التي ذكرت فيه والتي لازالت لم تغير بعد إلى يومنا هذا، وهو القرار المؤرخ في 15 محرم عام 1438 الموافق 17 أكتوبر سنة 2016. حيث ذكر تشكيلة اللجنة الدائمة كالآتي:

- السيد الحاج بلكاتب، ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية، رئيسا،
- السيد طالب عبد النور، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- السيدة عرار سامية، ممثلة الوزير المكلف بالأملاك الوطنية،
- السيد بوصناجي رمضان، ممثل الوزير المكلف بحماية المستهلكين،
- السيد دنداني جمال، ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- السيد كيوس العربي، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- السيد عليلي جمال، ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- السيدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،
- السيدة بورويس شناز، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة،
- السيدة قندوزي رزيقة، ممثلة الوزير المكلف بالتقييس،
- السيدة الأمير بركاهم، المديرة العامة للمركز الوطني لعلوم التسمم،
- السيد حرات محمد زوبير، المدير العام لمعهد باستور، الجزائر،[3]

1- **المادة: 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 12-187، السابقي الذكر.**

2- **القرار** المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، **السابق الذكر.**

3- **المادة: 2 من القرار** المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، **السابق الذكر.**

- السيد روان حكيم، مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- السيد حبوش صالح، ممثل المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.[1]

حيث أن القرار الأخير هو آخر تعديل في تشكيلة اللجنة الدائمة ليومنا.

ب-اجتماع اللجنة ومداولاتها: تجتمع اللجنة الدائمة في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة، بناء على استدعاء من رئيسها الذي بدوره يعد جدول أعمالها.

وتجتمع في دورة استثنائية إما بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلثي ($^2/_3$) أعضائها.

يجب أن ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة الدائمة قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية على ألا يقل عن ثمانية (8) أيام.

ولا تصح مداولات اللجنة الدائمة إلا بحضور أغلبية أعضائها، فإذا لم يكتمل النصاب، تجتمع اللجنة مجددا بقوة القانون خلال الثمانية (8) أيام الموالية وتصح مداولاتها حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

حيث تتخذ مداولات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تحرر مداولات اللجنة الدائمة في محاضر وتدون في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ترسل محاضر الاجتماعات في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير الموارد المائية.[2]

ثانيا: إجراء الاعتراف بالنوعية:

1-تعريف إجراء الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية:

لقد نص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدل والمتمم، في المادة: 11 منه، على أن إجراء الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية يتمثل في تحديد خصائصها.[3]

1- **المادة: 2 من القرار** المؤرخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004، **المحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها**، المعدل والمتمم، **بموجب القرار** المؤرخ في: 15 محرم عام 1438 الموافق لـ: 17 أكتوبر سنة 2016، **ج**.ر.ج.ج، عدد: 15، الصادرة بتاريخ: 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ: 5 مارس سنة 2017.

2- **المواد: 3، 4، 5 و6 من القرار نفسه.**

3- **المادة: 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.**

ومنه نستنتج بأن هذا الإجراء هو عبارة عن إشهاد من الإدارة المختصة بمميزات وخصائص المياه موضوع الطلب بأنها فعلا مياه معدنية طبيعية إضافة إلى التصريح بتصنيف هذه المياه وهذا حسب نسب مكوناتها الأساسية.

2-تقديم طلب الاعتراف بالنوعية:

يتم إرسال ملف طلب الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية إلى الوزير المكلّف بالموارد المائية، حيث يحتوي هذا الملف على ما يأتي:

- طلب،
- رخصة استعمال الموارد المائية التي يسلمها الوالي المختص إقليميا،
- اسم ولقب وعنوان صاحب الطلب أو العنوان التجاري وعنوان مقر الشركة بالنسبة للشخص المعنوي،
- الاسم المقترح لنقطة الماء،
- مستخرج من الخريطة بمقياس 1/50.000 وكذا مخطط يبين مكان نقطة الماء،
- دراسة تقنية لجدوى المشروع مصادق عليها من مصالح الموارد المائية للولاية المعنية،
- تقييم لنطاق حماية الموارد، مصادق عليه من مصالح الموارد المائية للولاية المعنية،
- المنسوب الآني الأقصى لنقطة الماء والحجم اليومي للماء،
- نتائج تحاليل المياه التي تنجزها المخابر المبينة في قائمة المخابر المحددة عن طريق التنظيم،[1]

حيث يرسل الملف السابق الذكر في ثلاث نسخ.[2]

ويضاف عليه تقرير مفصل في حالة تم تقديمه من قبل هيئة أو مؤسسة تابعة لقطاع وزارة الموارد المائية.[3]

1- المادة: 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 12-187، السابقي الذكر.

2- المادة: 13 من المرسوم نفسه.

3- المادة: 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم: 12-187، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابقي الذكر.

وبالنسبة للأطراف التي يمكنها تقديم هذا الطلب حسب المادة: 12 من المرسوم التنفيذي رقم: **04-196** المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم: **12-187**، المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 هم:

- صاحب رخصة استعمال الموارد المائية المحصل عليها طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال، ويريد استغلال نقطة الماء لأغراض تجارية.
- الهيئات أو المؤسسات التابعة لوزارة الموارد المائية بغرض جرد المياه المعدنية الطبيعية والسهر على حمايتها واستغلالها.[1]

3-دراسة وفحص ملف الاعتراف بالنوعية:

إن دراسة وتقييم والتأكد من مطابقة وإبداء الرأي التقني حول ملفات التعرف على المياه المعدنية الطبيعية وتصنيفها من مهام اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، ويمكنها في إطار دراستها لهذه الملفات إجراء فحص التحاليل والوثائق المسلمة في إطار الملف المقدم.[2]

4-قرار الاعتراف بالنوعية: بعد فحص ملف الاعتراف من طرف اللجنة الدائمة وفي حالة ما إذا أثبت هذا الفحص نوعية المياه فإن الاعتراف بهذه النوعية يكون موضوع قرار اعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية للمياه المعنية، وكذا تحديد تصنيفها الذي يتخذه الوزير المكلف بالموارد المائية.[3]

ثم تتولى المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالموارد المائية بتحيين بطاقية المياه المعدنية الطبيعية. والتي تعتبر بمثابة شهادة ميلاد لهذه الأخيرة.[4]

المطلب الثاني: نظام امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية

إن نظام الامتياز هو من أهم الآليات التي اعتمدتها الدولة في مجال استغلال أملاكها

1- المادة: 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

2- المادة: 14 من المرسوم نفسه.

3- المادة: 15 من المرسوم نفسه.

4- المادة: 16 من المرسوم نفسه.

العمومية بصفة عامة، وعلى اعتبار أن الأملاك المائية هي جزء منها، سنحاول إلقاء الضوء على نظام الامتياز وتطبيقه في مجال المياه المعدنية الطبيعية.

الفرع الأول: عقد امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية وتكوينه

سنتطرق في هذا الفرع إلى مفهوم عقد الامتياز وطريقة تكوينه.

أولا: مفهوم عقد الامتياز

في هذا العنصر سنتطرق إلى تعريف عقد الامتياز، خصائصه وأركانه.

1-تعريف عقد الامتياز:

سنعرف عقد الامتياز فقها، قضاءا وقانونا.

أ-**التعريف الفقهي لعقد الامتياز:** بالنسبة للفقه الفرنسي فقد عرف عقد الامتياز على أنه: "أسلوب يناط بموجبه شخص يسمى مانح الامتياز شخص طبيعي أو معنوي يسمى صاحب الامتياز، إقامة مرفق وإدارته تحت رقابة مانح الامتياز مقابل مكافأة ترتكز في أغلب الأحيان على عائدات يستوفيها صاحب الامتياز من مستعملي المرفق العام".[1]

أما في الفقه المصري فقد عرفه الدكتور إبراهيم الشهاوي بأنه: " طريقة تعهد بمقتضاها الإدارة (الدولة أو أحد الأشخاص الإقليمية) إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محددة، وذلك عن طريق عمال وأموال يقدمها الملتزم وعلى مسؤوليته في مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين بهذا المرفق العام ".[2]

وفيما يتعلق بالفقه الجزائري فقد عرفه الدكتور محمد الصغير بعلي بأنه: "عقد من العقود الإدارية يتمثل في اتفاق الإدارة المتعاقدة أو الملتزمة مع شخص خاص عادة يسمى الملتزم، بإدارة وتسيير وتشغيل أحد المرافق العامة لمدة كعينة مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين والمستعملين للمرفق العام مع تحمل مخاطر ذلك ربحا أو خسارة.[3]

ب- التعريف القضائي لعقد الامتياز:

1- **ضريفي نادية**، **تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، د.ط، الجزائر، 2010، ص: 103.

2- **إبراهيم الشهاوي**، **عقد امتياز المرفق العام**، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، د.ط، مصر، 2003، ص: 17.

3- **محمد الصغير بعلي**، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2006، ص: 15.

جاء في قرار **مجلس الدولة الجزائري الصادر في: 2004/03/09 قضية رقم: 11950، فهرس رقم: 11952** ما يلي: " أن عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستغل، بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي وبهدف محدّد ومتواصل مقابل دفع إتاوة لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه ".[1]

ومن هذا التعريف يتضح إقرار مجلس الدولة صراحة بإدارية وعمومية عقد الامتياز بما يحتويه من سلطات مخوّلة للإدارة تمارسها على الطرف الآخر المتعاقد معها.

ج- التعريف القانوني لعقد الامتياز:

لقد عرفه **قانون الأملاك الوطنية 90-30** المعدل والمتمم في المادة: 64 مكرر من بأنه: " العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و/أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز، محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز ".[2]

أما في مجال المياه فقد كان قانون المياه سباقا في تعريف عقد الامتياز وكانت البداية مع أول قانون مياه وذلك سنة 1983 بموجب القانون رقم: **83-17** المؤرخ في: المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983، والمتضمن قانون المياه، حيث عرفته المادة 21 منه كالآتي: " يقصد بالامتياز بمفهوم هذا القانون:

- عقد من عقود القانون العام تكلف بموجبه الإدارة شخصا اعتباريا قصد ضمان أداء الخدمات للصالح العام. وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يمنح الامتياز إلا لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية وكذا المجموعات المحلية،
- عقد إداري يبرم بين الإدارة وشخص طبيعي أو اعتباري خاضعا كان للقانون العام أو الخاص، قصد استعمال الملكية العامة للمياه".[3]

1- **عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، ط: 4، الجزائر، 2011، ص: 103.

2- **المادة: 64 مكرر من القانون رقم: 90-30، المعدل والمتمم، السابق الذكر.**

3- **المادة: 21 من القانون رقم: 83-17، السابق الذكر.**

ثم جاء الأمر **96-13** المؤرخ في:28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 ليعدل قانون المياه رقم: **83-17**، ويأتي بتعريف جديد لعقد الامتياز من خلال المادة: 04 منه التي تعدل الفقرة الثانية للمادة: 21 من القانون: **83-17** والتي نصت على أن الامتياز هو عقد من عقود القانون العام، تكلف الإدارة بموجبه شخصا اعتباريا عاما أو خاصا، قصد ضمان أداء خدمة ذات منفعة عمومية".[1]

ثم جاء قانون المياه الجديد رقم: **05-12** المؤرخ في: 2005/08/04 وتحديدا في المادة: 76 منه ما يلي: "يسلم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية الطبيعية للمياه، الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام، لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص..." وتضيف المادتين: 72 و73 على التوالي من نفس القانون ما يلي: "تخول رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية لصاحبها التصرف، لفترة معينة، في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة..."،

"يترتب على منح الرخصة أو امتياز استغلال الموارد المائية دفع أتاوى يحددها قانون المالية".[2]

وأخيرا عرفته المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم: **15-247** المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، بأنه:

"تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت مراقبة السلطة المفوضة، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام.

يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه".[3]

1- انظر، المادة: 21 من القانون نفسه، المعدل بالأمر **96-13**، السابقي الذكر.

2- المواد: 72، 73 و76 من القانون رقم: **05-12**، السابق الذكر.

3- المرسوم الرئاسي رقم: **15-247**، المؤرخ في: 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ج.ج.ر عدد: 50، الصادرة بتاريخ: 6 ذي

2-خصائص عقد الامتياز

من تعريفات عقد الامتياز، تتبين خصائصه كالآتي:

أ-عقد الامتياز هو عقد إداري: أو ما يسمى بعقد من عقود القانون العام،[1] أي أن له قواعد مميزة عن تلك القواعد والأحكام التي تنظم عقد القانون الخاص من حيث أطراف العقد وكذا السلطة التي يتمتع بها كلا الطرفين.

فأطراف عقد الامتياز لابد أن يكون بينهما شخصا عاما أي شخصا إداريا (إدارة أو مؤسسة أو هيئات عمومية أو جماعات محلية)، أما الطرف الثاني فيمكن أن يكون شخصا عاما كالولاية والبلدية أو المؤسسات المحلية، ويمكن أن يكون شخصا خاصا كالمقاولات أو الشركات التي تتبع القطاع الخاص.

أما من حيث السلطة، فللإدارة (المانحة الامتياز) القدرة على تعديل العقد بمفردها دون استشارة صاحب الامتياز في حالة تحقق المنفعة العامة، وهذا الذي يميز عقد القانون العام عن عقد القانون الخاص، إضافة لوجود شروط غير عادية في هذا العقد، عكس عقد القانون الخاص الذي يكون فيه المتعاقدان متساويان من حيث السلطة.[2]

ب-عقد الامتياز ينصب على ملك عمومي طبيعي: ويظهر ذلك من خلال المادة 17 من دستور 1996، بحيث تم تصنيف الموارد المائية ضمن الملكية العامة للمجموعة الوطنية، وقد تم تأكيد هذا المبدأ في المادة 14 و15 من قانون الأملاك الوطنية، وكذا المادة: 02 من قانون المياه، ومن ثم فإن الملك العمومي الطبيعي تتمتع به الدولة لوحدها، وهو غير قابل للتصرف، الحجز أو التقادم.[3]

ج-عقد الامتياز يحقق منفعة عامة: أي أن السلطة الإدارية التي تسير الملكية العامة تتنازل عن هذا الحق لشخص آخر خاصا أو عاما بإدارة هذه الملكية من أجل تسييرها أو

الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، ص: 3.

1- **المادة: 76، من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.**

2- **Mohamed djellab, Le Rigime, De La Concession Dans Le Code De L'Eau**, Le Journal de l'Eau et de l'Environnement, revue semestrielle scientifique et technique, volume : 6, Numéro : 11, p p : 39-40.

3- **جمال رواب، واقع عقد الامتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني والعشرين، غشت 2016، ص: 114.

تشغيلها عوضا عن المالك الأصلي، وهذا من أجل تحقيق المصلحة العامة للأمة، وهو السبب الرئيسي لتحويل الاستعمال لشخص ثان. [1]

ولهذا فإن الإدارة التي رأت أن طلبات الامتياز لا تحقق الحاجات العامة ذات المنفعة أو كانت تسبب ضررا بالموارد المائية، فإنها ترفض.[2]

د-عقد الامتياز عقد زمني: حيث لا يمكن تصور عقد الامتياز إلا مقترنا بالزمن لارتباطه بالمنفعة، والإيجار والعمل وكل هذه العقود لا يمكن تقديرها إلا بالزمن.[3]

حيث يمنح امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية لمدة خمسين (50) سنة ابتداء من تاريخ توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط وينتهي في 31 ديسمبر من السنة الخمسين. ويجدد الامتياز حسب نفس الأشكال التي منح وفقها.[4]

هـ-عقد الامتياز يكون بمقابل مالي: حيث يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة سنوية قاعدية بعنوان امتياز الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية، تحدد هذه الإتاوة بموجب قانون المالية،[5] تحدد هذه الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي فيما يخص المياه المعدنية الطبيعية، بدينار (1) عن كل لتر من المياه المقتطعة.[6]

3-أركان عقد الامتياز

أ-الرضا: يعتبر الرضا الركن الأول في عملية تكوين العقود، ويقصد به تبادل الإيجاب والقبول بين طرفي العقد، أي توافق إرادتي السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز بشكل منتج لآثاره القانونية.

1- Mohamed djellab, Ap.cit, p : 40.

2- **المادة: 85، من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.**

3- **لكحل مخلوف، عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017، ص: 73.

4- **المادة: 6، من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.**

5- **المادة: 31، من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.**

6- **المادة: 98، من القانون رقم: 02-11** المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن **قانون المالية** لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد: 86، الصادرة بتاريخ: 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002، ص:3.

وصحة الرضا تستلزم الأهلية والخلو من العيوب، وإذا تعلق الأمر بأهلية الشخص العام الذي يتعاقد باسم المصلحة العامة، يقصد بها صلاحية السلطة الإدارية لإبرام العقد المعني، مثل الوالي فيما يتعلق بالعقود التي تبرمها الولاية.

وتتمركز العقود الإدارية منها عقد الامتياز في إبرامها وتنفيذها، في مرتبة وسطى بين العقود المدنية وعقود الإذعان، فلا يمكن اعتباره عقد مدني لما يحتويه من شروط استثنائية، وسلطة الإدارة، ولا يمكن اعتباره عقد إذعان لما يتضمنه من شروط تعاقدية. [1]

ب-المحل: ينصب عقد الامتياز على إدارة مرفق عام، عادة ما يكون اقتصاديا. [2]

يتمحور محل عقد امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية، حول تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك. [3]

ج-السبب: يقصد بالسبب في عملية إبرام العقود الدافع للتعاقد، ووفي عقد الامتياز سبب التزام الإدارة المانحة للامتياز تبرره اعتبارات المصلحة العامة، من خلال توفير الحاجات العامة للجمهور، عن طريق التفويض في صورة امتياز، في حين التزام صاحب الامتياز هو تحقيق أقصى ربح ممكن، خاصة وأنه في الغالب يكون من الخواص، هذا ما يبرر سبب سعيه هذا. [4]

د-الشكل: ينصب عقد الامتياز على نقل أحد المرافق العامة من الدولة إلى الملتزم، لفترة مؤقتة محددة في العقد، فيتم بموجب وثيقة رسمية تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بتسيير المرفق العام محل العقد وضمان أداء الخدمة، التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة ويجب على الملتزم التقيد بها إذا رضي بالتعاقد. [5]

1- **أكلي نعيمة**، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/12/12، ص: 43.

2- **عمار بوضياف**، **السابق الذكر**، ص: 104.

3- **المادة: 77 من القانون رقم: 05-12**، **السابق الذكر**.

4- **أكلي نعيمة**، **السابق الذكر**، ص ص: 45، 46.

5- **المرجع نفسه**، ص ص: 46، 47.

حيث تنص المادة: 78 من القانون رقم: 05-12، المتعلق بالمياه، على أنه يتوقف منح امتياز استعمال الموارد المائية على توقيع السلطة المانحة للامتياز وصاحب الامتياز لدفتر الشروط.[1]

ثانيا: تكوين عقد الامتياز

في هذا العنصر سنوضح شروط صاحب الامتياز، ملف عقد الامتياز وقرار منحه.

1-صاحب الامتياز: يمكن أن يكون طالب امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية:

- إما مالكا لقطعة الأرض التي توجد فيها نقطة الماء أو حاصل على حق الانتفاع أو عقد إيجار يتضمن صراحة غاية الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية المعنية لفترة تساوي على الأقل مدة الامتياز.
- وإما الذي ترسو عليه مناقصة امتياز استغلال منبع أو مصدر ماء تابع للملكية العامة للمياه.
- وإما حائزا قطعة أرض منحت له في إطار أحكام الأمر رقم: 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، المعدل والمتمم.[2]

2-ملف عقد الامتياز: يتعيّن على طالب امتياز الاستغلال التّجاري للمياه المعدنيّة الطبيعية أو لمياه المنبع إرسال ملف في ثلاث (3) نسخ إلى الوزير المكلّف بالموارد المائية، يُحدّد محتواه بقرار من الوزير المكلّف بالموارد المائية ويجب أن يتضمّن، على الخصوص ما يأتي:

- رخصة أعمال التّنقيب والبحث عن المياه التي يسلّمها الوالي المختص إقليميّا،
- رخصة استعمال الموارد المائية التي يسلمها الوالي المختص إقليميا،[3]

1- المادة: 78، من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

2- المادة: 20 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-195، السابق الذكر.

3- المادة: 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

- دراسة هيدرولوجية لمعرفة المورد المائي وتحديد نقاط الاقتطاع ومناطق حمايتها، وتنجز هذه الدراسة من طرف هيئة مؤهلة أو مختص معتمد في الهيدروجيولوجيا،
- تعد دراسة التأثير على البيئة ويصادق عليها طبقا للتنظيم الساري المفعول.[1]

ثالثا: قرار منح الامتياز:

تعتبر أشغال التنقيب عن المياه المعدنيّة الطبيعية ومياه المنبع ونقلها وتخزينها وتعليبها، ضمن نشاطات استغلال المياه المعدنيّة الطبيعية ومياه المنبع.[2]

ويمنح الامتياز قصد الاستغلال التّجاري للماء المعدني الطبيعي وماء المنبع، حول أحد النشاطات السالفة الذكر، بقرار من الوزير المكلّف بالموارد المائيّة. ويتضمن هذا القرار، المصادقة على دفتر الشروط الخاص الذي تُحدّد شروطه اللّجنة الدائمة، ويرفق دفتر الشروط الخاص بقرار منح الامتياز.[3]

أ-مضمون دفتر الشروط الخاص:

يتضمن دفتر الشروط الخاص لكل امتياز على حدا ما يأتي:

- مجمل الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المتضمن استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، الواجب تحديدها في دفتر الشروط.
- مجمل الأحكام المقيدة في دفتر الشروط النموذجي الملحق **بالمرسوم التنفيذي رقم: 04-196**، وكل شرط أو إجراء مطابق لأحكام هذا المرسوم، ويتماشى مع الواقع أو خصوصيات مصدر المياه المعدنية الطبيعية المعنية أو يسمح بتحديد الشروط العامة لنقل أو استغلال الامتياز.[4]
- الشروط العامة لاستغلال الامتياز والأحكام العامة المتعلقة بنقاط الاقتطاع، وأشغال التنقيب،

1- المادة: 21 من المرسوم نفسه.

2- المادة: 17 من المرسوم نفسه.

3- المادة: 18 من المرسوم نفسه.

4- المادة: 2 من ملحق مرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

- شروط وكميات المياه المعنية المقتطعة لتزويد المجمعات المجاورة بالماء الصالح للشرب أو لتلبية الحاجيات الموجودة قبل تاريخ منح الامتياز،
- المعالجات والإضافات المسموح بها،
- طبيعة وفترات المراقبة والتحاليل التي يطلبها المستغل،
- مدة الامتياز ومصير المنشآت عند نهاية الامتياز،
- إعادة الأمور إلى ما كانت عليه في حالة الانسحاب من جانب واحد،
- الشروط المالية للامتياز،[1]
- صاحب الامتياز والنظام العام للامتياز،
- منشآت استغلال المياه المعدنية الطبيعية المعنية،
- حماية مصدر المياه المعدنية الطبيعية،
- مراقبة ورقابة المياه المعدنية الطبيعية.[2]
- مراجع رخصة أشغال البحث والتنقيب أو أي وثيقة منح بموجبها الامتياز،
- مراجع عقد الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية،
- وجوب إعلام مانح الامتياز فورا بأي تغيير قد يحدث في نوعية المياه أو في كمية منسوب منبع الماء،
- وجوب تحديد عنوان مقر صاحب الامتياز في محيط مكان الامتياز،[3]
- وجوب إعلام مانح الامتياز من قبل صاحب الامتياز بأي شروع في الاستيلاء بالغصب أو بكل ما قد يلحق ضررا بحق ملكية الدولة، تحت طائلة فسخ الامتياز وتحمل المصاريف، والمتابعة القضائية عند الاقتضاء.

ب-مدة الامتياز:

يمنح امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية لمدة خمسين (50) سنة.[4]

1- المادة: 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

2- المادة: 3 من ملحق نفس المرسوم.

3- المادة: 4 من ملحق نفس المرسوم.

4- المادة: 6 من ملحق المرسوم رقم: 04-196، السابق الذكر.

الفرع الثاني: آثار عقد الامتياز

في هذا الفرع سنوضح تنفيذ عقد امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية، وما ينجر عنه من حقوق والتزامات على عاتق طرفي العقد، إضافة إلى نهاية عقد الامتياز والتي يمكن أن تكون نهاية طبيعية أو غير طبيعية.

أولا: تنفيذ عقد الامتياز:

إن عقد الالتزامات كسائر العقود يولد التزامات وحقوق على كلا طرفيه وفيما يلي سنوضح كل منها على حدا:

1-الحقوق الناتجة عن عقد الامتياز: يترتب على عقد الامتياز حقوق أو يمكن تسميتها صلاحيات بالنسبة للسلطة مانحة الامتياز، ألا وهي وزارة الموارد المائية ومصالحها المختلفة، وحقوق تخص صاحب الامتياز.

أ-حقوق الإدارة المانحة للامتياز:

- **حق الرقابة على تسيير المورد العمومي:** هذا حق مكفول للسلطة مانحة الامتياز ولا يستلزم النص عليه صراحة في العقد.

حيث تراقب السلطة المانحة للامتياز تسيير واستغلال هذا المورد العمومي مباشرة أو بواسطة هيئات الرقابة المعينة، والمتمثلة أساسا في شرطة المياه، والتي تمثل سلطة ضبط مستقلة في مجال المياه، وهناك نوعين من الرقابة تمارسها السلطة مانحة الامتياز:

- رقابة تقنية: تهدف إلى التأكد من احترام صاحب الامتياز لقواعد التسيير المحددة في دفاتر الشروط النموذجية.
- رقابة مالية: تتمثل الرقابة المالية في سلطة الإدارة مانحة الامتياز في فحص الحصيلة المالية التي يلتزم صاحب الامتياز بإعدادها.[1]

1- **بوضياف قدور**، **النظام القانوني للموارد المائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق-سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1-بن يوسف بن خدة، 2018/2017، ص: 303.

- **حق استرداد المورد قبل نهاية مدة الامتياز:** إذا رأت مصالح الموارد المائية أن امتياز استعمال الموارد المائية لم يعد يتفق مع المنفعة العامة، مع منح تعويض في حالة تعرض صاحب الامتياز لضرر مباشر.[1]
- **الحق في تعديل النصوص التنظيمية:** تعتبر سلطة التعديل من قبيل الشروط الاستثنائية غير المألوفة التي تميز العقد الإدارية، منها عقد الامتياز، حيث للإدارة الحق في تعديل النصوص بما يتماشى مع المصلحة العامة وهذا دون التوقف علة إرادة صاحب الالتزام، وسلطة الإدارة في التعديل بإرادتها المنفردة، تفتضيها طبيعة موضوع عقد الامتياز، وهي مستمدة من النظام العام، فلا يجوز لها التنازل عنها أو الاتفاق على خلاف ذلك، وكل اتفاق مخالف يعتبر باطل.

وتنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، في هذا السياق، على أنه في حالة الجفاف أو كوارث أخرى، أو إذا تطلّب ذلك الصالح العام، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة ومصلحة صاحب الامتياز، يمكن تخفيض الكميات المقتطعة بصفة استثنائية، بعد دراسة تقوم بها اللّجنة الدائمة، بحضور صاحب أو أصحاب الامتياز المعنيّين، وهذا بموجب قرار من الوزير المكلف بالموارد المائية، حيث يقوم هذا الأخير مقام تعديل دفتر الشروط الخاص المعني في هذا المجال.

- **حق توقيع الجزاءات على صاحب الامتياز في حالة عدم تنفيذ التزاماته:** وهذا الحق مصدره، امتيازات السلطة العامة، التي تخول للإدارة توقيع جزاءات بحق صاحب الامتياز في حال امتناعه أو إهماله للقيام بواجباته، وأهمها فرض غرامات مالية على المخالفات المنصوص عليها في دفتر الشروط.[2]

كعدم جواز اقتطاع الماء بكمية تفوق تلك التي تم تحديدها في دفتر الشروط الخاص...[3]

1- المادة: 86 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

2- بوضياف قدور، المرجع السابق، ص: 304.

3- المادة: 5 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بالمرسوم التنفيذي رقم: 04-96، السابق الذكر.

ب-حقوق صاحب الامتياز:

- **حق امتيازات السلطة العامة:** تتمثل في أن صاحب الامتياز تصبح له حقوق شبيهة بالحقوق التي كانت تتمتع بها الإدارة المانحة للامتياز، مثل حق الاحتكار وحق الارتفاق.

ويقصد بحق الاحتكار بأن المتعاقد صاحب الامتياز يُحمى من المنافسة بشكل كلي أو جزئي، فيستطيع المتعاقد لوحده أو بالاتفاق مع غيره، أن يؤثر في الكمية المنتجة أو سعرها، أي نقص أو غياب المنافسة.

أما حق الارتفاق فيقصد به أنه يحق لصاحب الامتياز الحصول على ارتفاق المرور عبر العقارات الوسيطة من أجل القيام بالأشغال الموكولة له، مهما كانت طبيعتها مقابل دفع تعويض مناسب ومسبق.[1]

تنص المادة: 99 من القانون رقم: 05-12 على: 'يحق لكل مالك استخرجت مياه في أرضه، إثر الأشغال الباطنية أو التنقيبية، المرور على ملكية الأراضي السفلى، حسب المسار الأكثر عقلانية والأقل ضررا.

يحق لمالكي العقارات السفلى الاستفادة من تعويض في حالة حدوث ضرر ناجم عن تدفق هذه المياه." [2]

- **حق التعويضات:** يمكن لصاحب الامتياز الحصول على كل التعويضات التي تخص الخدمات التي يقدمها، خاصة في حالة قيام الإدارة بإجراء تعسفي ضده، يخدم المصلحة العامة، كفسخ العقد.[3]

2-الالتزامات الناتجة عن عقد الامتياز:

أ- التزامات الإدارة المانحة للامتياز:

لا تمنع الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة مانحة الامتياز من أن تكون ملزمة ببعض الالتزامات اتجاه صاحب الامتياز.

1- **Mohamed Djellab, ap.cit,** p : 42.

2- **المادة: 99 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.**

3- **Mohamed Djellab, ap,cit**, p : 42.

- **منح التراخيص اللازمة لصاحب الامتياز:** تتولى الإدارة مانحة الامتياز للملتزم صاحب الامتياز، تأمين كافة التراخيص اللازمة في مصلحة تنفيذ مضمون عقد الامتياز.[1]
- **تسليم منشآت الموارد المالية بعد منح الامتياز:** في حالة وجود منشآت قائمة فبمجرد منح الامتياز تسلم السلطة المانحة للامتياز لصاحب الامتياز جميع الهياكل والمنشآت محل الامتياز الممنوح، ويتم إثبات التسليم بموجب حضر موقع من الطرفين.
- **جرد الأملاك والمنشآت المودعة أدى صاحب الامتياز:** يقع على عاتق السلطة المانحة قبل تسليم المنشآت لصاحب الامتياز جردها.[2]
- **جمع أتاوى الاستغلال:** حيث كلفت بهذه المهمة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية عبر وكالات الأحواض الهيدروغرافية، على كل مستوى إقليم اختصاصها، بما يأتي:
- إحصاء وتحيين بطاقيات أصحاب امتياز استغلال الماء المعدني أو ماء المنبع.
- تحديد كمية لتر الماء المستخرج من ورشات التغليف على أساس الوثائق المحاسبية،
- فوترة المبالغ المستحقة بعنوان الإتاوة وتحصيلها لدى أصحاب الامتياز.

ويمكن للوكالة القيام بجميع التحقيقات التي تراها مفيدة للتأكد من صحة المعلومات المقدمة من أصحاب الامتياز.

ويتم تخصيص المبالغ المحصلة بعنوان الإتاوة من طرف الوكالة في أجل أقصاه نهاية الثلاثي الذي يلي مدة الفوترة.

وترسل الوكالة خلال أجل (30) يوما إلى إدارة الأملاك الوطنية وكذا إلى الآمر بصرف حساب التخصيص رقم: 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"، الوثائق المحاسبية التي تبرر المبالغ المحصلة.[3]

ب- التزامات صاحب الامتياز:

1- أكلي نعيمة، مرجع سابق، ص: 139.

2- بوضياف قدور، المرجع السابق، ص ص: 305-306.

3- المواد: 3، 5، 12 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-271، السابق الذكر.

- **دفع إتاوة مقابل الاستغلال:** يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة سنوية قاعدية بعنوان امتياز الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع، وقد حددتها المادة: 98 من القانون رقم: 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة ما يأتي: " تحدد تسعيرة الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه فيما يخص الميه المعدنية ومياه الينابيع ومياه إنتاج المشروبات، بدينار واحد (1) عن كل لتر من الماء المنتج من ورشات التغليف.

يخصص ناتج هذه الإتاوة بنسبة:

- 40% لفائدة ميزانية الدولة،
- 48% لحساب التخصيص الخاص رقم: 079-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،
- 12% لفائدة الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية المكلفة بالتحصيل.
- تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التطبيق"[1]

حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم: 16-271 المؤرخ في: 29 محرم عام 1438 الموافق لـ: 31 أكتوبر سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع، تطبيقا للمادة 98 السالفة الذكر.

ويتعين على صاحب امتياز استغلال المياه المعدنية في هذا الإطار، تقديم:

- جدول يتضمن كميات المياه المستخرجة من ورشات التغليف للشهر السابق، مرفقا بنسخة من التصريح الجبائي G 50 أو التصريح برقم الاعمال G 12.[2]
- جدول يتضمن حجم المياه المقتطعة من النقطة المستغلة.

1- **المادة: 98** من **القانون رقم: 02-11**، السابق الذكر، المعدلة بموجب **المادة: 82** من **القانون رقم: 04-21** المؤرخ في: 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ: 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن **قانون المالية لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج، عدد: 85، الصادرة بتاريخ: 18 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2004، ص: 3. المعدلة بموجب **المادة: 48** من **القانون رقم: 15-18** المؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن **قانون المالية لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج، عدد: 72، الصادرة بتاريخ: 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ: 31 ديسمبر سنة 2015، ص: 19.

2- **المادة: 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-271، السابق الذكر.**

كما يجب على صاحب الامتياز وضع نظام عد عند مكان خروج كل نقطة اقتطاع للماء، وعلى القنوات التي تؤدي إلى ورشات التغليف، يكون هذا النظام موافق عليه من الديوان الوطني للقياسات القانونية، وفي حال توقف نظام العد أو تذبذبه، يجب إخطار الوكالة خلال 8 أيام وتصليع العداد خلال 30 يوما، وتتم فوترة الإتاوة كل 3 أشهر ويجب دفعها خلال 30 يوم من استلام الفاتورة. حيث تطبق غرامات تأخير قدرها 50% في حالة التأخر عن الدفع خارج الآجال.[1]

- عدم استعمال مياه داخل محيط محمي: أو في محيط يتضمن عناصر تابعة للتراث الثقافي.

وفي حالة وجوده فإن استغلاله يتبع قوانين ذلك المحيط.[2]

ثانيا: نهاية عقد لامتياز:

1-النهاية الطبيعية لعقد الامتياز:

بما أن مدة امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية حددت بـ 50 سنة قابلة للتجديد فإن نهاية هذه المدة، قبل عدم تجديد الامتياز، يعتبر نهاية طبيعية لهذا الامتياز.

حيث أنه عند نهاية الامتياز تعود ملكية البئر أو المنبع إلى الدولة، وتبقى الأجهزة والآلات ملكا لصاحب الامتياز وهو ملزم بإزالتها.[3]

2-النهاية غير الطبيعية لعقد الامتياز:

أ- **توقيف الامتياز:** في حالة انتهاء أو الإضرار بالمصلحة العامة، إضافة إلى عدم احترام البنود الموجودة في دفتر الشروط الخاص، أو في حالة بقاء المورد دون استغلال أو استغل بصفة غير كافية لمدة سنتين (2)، أو في حالة امتناع صاحب الامتياز من القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص أو تنفيذ تدابير أو إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف أجهزة المراقبة والحراسة.[4]

1- المواد: 6، 7، 8، 9، 10 و11 من المرسوم التنفيذي رقم: 16-271، السابق الذكر.

2- المواد: 37 و 38 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

3- المواد: 6 و 7 من المرسوم نفسه.

4- المادة: 29 من المرسوم نفسه.

ب- الفسخ: في حالة توقيف الامتياز، وإعذاره صاحب الامتياز بذلك، وعدم تصحيحه للوضع، وهو نهاية حتمية للامتياز.

يمكن للجنة الدائمة اتخاذ قرار الفسخ بتظليم صاحب الامتياز وبدون تعويض واقتراح كل إجراء تحفظي أو عمل مفيد لمحو الأضرار الناجمة عن استغلاله على حساب صاحب الامتياز، مع الاحتفاظ بحقها في المتابعة القضائية التي تراها ضرورية.[1]

1- المواد: 29 و 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

المبحث الثاني: رقابة المياه المعدنية الطبيعية وحمايتها

لا يمكن الاكتفاء بإصدار قرار الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية لمواصلة استغلالها بشكل مستمر، فهذه المياه ذات مصدر وتكوين طبيعي يمكنه أن يتغير بمرور الزمن بفعل عوامل طبيعية أو غير طبيعية كتدهور حالة المنشآت الإنتاجية لهذه المياه، وهذا قد يؤثر على استقرار نوعيتها وهذا قد يؤدي إلى تغير تصنيفها وقد يؤثر فيها سلبا الشيء الذي يجعلها تصبح غير صالحة للاستهلاك البشري، لذا وجب تفعيل إجراءات رقابية مستمرة على نوعية هذه المياه وحالة منشآتها. إضافة إلى وجوب حمايتها من أي انتهاكات يمكن أن تتعرض لها.

لذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

- **المطلب الأول: رقابة المياه المعدنية الطبيعية.**
- **المطلب الثاني: حماية المياه المعدنية الطبيعية.**

المطلب الأول: رقابة المياه المعدنية الطبيعية

في هذا المطلب نحاول إلقاء الضوء على إجراءات تطبيق عملية الرقابة على نوعية المياه المعدنية الطبيعية من جهة ووضعية المنشآت التي تتم عبرها كافة مراحل الإنتاج. ثم نوضح النتائج التي يتم الوصول إليها بعد عملية المراقبة وكيفية التعامل معها.

الفرع الأول: إجراءات رقابة المياه المعدنية الطبيعية

إن الهدف من رقابة المياه المعدنية الطبيعية حسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها هو مراقبة استقرار ونوعية المياه من جهة ومن جهة أخرى مراقبة المنشآت الموجّهة للتنقيب عن هذه المياه وتوضيبها. [1]

1- المادة: 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

ومما سبق نستنتج أن نوعية المياه المعدنية الطبيعية يمكنها أن تتغير في أي لحظة بسبب عوامل مختلفة قد تكون طبيعية يصعب التحكم فيها وقد تكون غير طبيعية تخص أساسا المنشآت والتجهيزات المستعملة لاستخراج ونقل وتعليب هذه المياه.

حيث أن صاحب الامتياز ملزم بضمان جودة المنتوج الذي يسوّقه طبقا للتنظيم المعمول به. فيتعين عليه دون المساس بالأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المراقبة، القيام تحت رقابة المصالح المختصة والإدارات المكلّفة بالموارد المائيّة والصحّة وحماية المستهلك والبيئة، كلّ فيما يخصّه وحسب تعليماتهم بما يأتي:

- رقابة وصيانة مخارج التدفّق والخزّان وأروقة الجمع وحالة الأنابيب،
- رقابة ومراقبة المياه طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،
- كل أشغال التجهيز أو التجديد الضرورية لمخرج أروقة جرّ المياه المعدنية أو مياه المنبع لتعليبها،
- كلّ إجراء يهدف إلى حماية البيئة والمورد المائي والتجهيزات.

هذا فيما يخص رقابة أجهزة ومنشآت الإنتاج الخاصة بعملية استغلال المياه المعدنية الطبيعية من تنقيب، جر، توضيب وتعليب...

من جهة أخرى يتعيّن على صاحب امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية وضع نظام مراقبة داخلي لمراقبة نوعية المياه على كل مستويات ومراحل الإنتاج والسّهر على سيره، وهذا النظام يشمل خصوصا مخبر تحليل مندمج ضمن مصنع التوضيب. [1]

وأيضا تركيب عدادين للمياه، الأول عند مدخل وحدة التوضيب، خاص بالقياسات السريعة للمنسوب، واقتطاعات من أجل التحاليل، والثاني لتسجيل المنسوب المستغل عند مخرج الوحدة.

تكون مصاريف صيانة وتغيير العدادين على حساب صاحب الامتياز.

وفي هذا الصدد تبين دفاتر الشروط الخاصة محتوى وفترات التحاليل اليومية، الدورية أو تأكيدها وكذا كيفيات وإجراءات تسجيل النتائج في سجل مرقم ومؤشر عليه والذي يجب أن يقدم عند المراقبة ويرسل شهريا للسلطة المعينة في دفتر الشروط الخاص.[2]

1- المواد : 23 و25 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

2- المواد : 12 و 13 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

ومنه وبعد كل من عمليتي رقابة وضعية الأجهزة والآلات ومنشآت الإنتاج ونقل وتوضيب وتخزين المياه المعدنية الطبيعية، وعملية مراقبة استقرار نوعية المياه والقيام بالتحاليل اليومية الخاصة بها، فإنه كل تغيير يلاحظ من خلال مختلف المراقبات التي يقوم بها كلّ من صاحب الامتياز أو المصالح المعنيّة للدولة، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلّفة بالموارد المائية وبالصحة وبحماية المستهلك في خصائص المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع، يجب أن يكون موضوع تحليل جديد لمواصفات الماء لدى المخابر المنصوص عليها قانونا.[1]

الفرع الثاني: نتائج رقابة المياه المعدنية الطبيعية

إن عملية رقابة نوعية المياه المعدنية الطبيعية التي تشمل مختلف التحاليل اللازمة والتي يقوم بها كل من صاحب الامتياز وكذا المصالح المعنية المختصة والتابعة لوزارة الموارد المائية والصحة وحماية المستهلك... هي عملية دائمة ومستمرة باستمرار عملية الاستغلال، فإذا تم ملاحظة أي تغيير في نتائج التحاليل الاعتيادية، يتم مباشرة القيام بتحليل جديد لمواصفات هذه المياه لدى الخابر المحددة قانونا[2] بالقرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1426 الموافق 18 يناير سنة 2006، والذي يضبط قائمة المخابر التي تقوم بتحاليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع، وهذه المخابر هي:

- المركز الوطني لعلم السموم، بالنسبة لتحاليل العناصر الفيزيائية – الكيميائية والمسممة والعناصر الملوثة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع،
- معهد باستور بالجزائر، بالنسبة لتحاليل العناصر الجرثومية للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع،
- الوكالة الوطنية للموارد المائية، بالنسبة لتحاليل العناصر الفيزيائية – الكيميائية والمعدنية وصلاحية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.[3]

1- **المادة : 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.**

2- **المادة : 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.**

3- **المادة: 3 من القرار** المؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ: 18 يناير سنة 2006، **والذي يضبط قائمة المخابر التي تقوم بتحاليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع**، ج.ر.ج.ج، عدد: 12، الصادرة بتاريخ: أول صفر عام 1427 الموافق لـ: أول مارس سنة 2006، ص:33.

وبعد هذا التحليل الجديد وإذا ثبت التغيّر الملاحظ، يُرسل إلى اللّجنة الدائمة التي تُحدّد خصائص المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.

والتي يمكن لها في أي وقت، إعادة النظر في تصنيف المياه المعدنيّة الطبيعية ومياه المنبع حسب تركيبتها.

وعلى ضوء استنتاجات اللّجنة الدائمة يتم:

- إما القيام بإثبات الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع بإبقاء التصنيف الأول أو تحديد تصنيف جديد للمياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع المعنيّة.
- وإما عندما تمثّل المياه، بصفة مؤقتة، خطرا على الصحة أو تفقد الخصائص أو النوعية التي اعترف لها بها أثناء الاعتراف بنوعيتها كمياه معدنية طبيعية أو كمياه منبع، يعلّق الامتياز إلى غاية استرجاع نوعية الماء التي من أجلها منح الامتياز المعني. ولا يمكن تقرير استرجاع هذه النوعية إلّا بعد فحص جديد من طرف اللّجنة الدائمة.
- وإما في حالة التغيّر النهائي لخصائص المياه المعنية وفقدان نوعيتها المعترف بها، يُلغى الامتياز.[1]

زيادة على الشروط والإجراءات وكيفيات التوقيف أو فسخ الامتياز المحدّد فيما سبق، يمكن توقيف الامتياز ثم فسخه بعد الإعذار لأسباب تتعلّق بنوعية المياه المعدنيّة أو مياه المنبع المعنيّة، عند ثبوت إحدى الحالات الآتية:

- عدم احترام البنود الموجودة في دفتر الشّروط الخاصّ.
- في حالة بقاء المورد دون استغلال أو استغل بصفة غير كافية لمدّة سنتين (2).
- في حالة امتناع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصّ أو تنفيذ تدابير أو إجراءات أو أشغال الصيانة المطلوب من طرف أجهزة المراقبة والحراسة،[2]

1- المادة: 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

2- المادة : 29 من المرسوم نفسه.

- في حالة نقص صيانة المنشآت الذي قد يضرّ بالصحّة وعلى المحافظة على الطبقة الجوفية.[1]

وبعد أن تُثبت أجهزة المراقبة المؤهلة إحدى الحالات السابقة، يُحرّر محضر ويُبلّغ إلى صاحب الامتياز المعني مع إرسال تقرير مُفصّل إلى اللّجنة الدائمة. يجب أن يُحدّد هذا المحضر الأعمال والتدابير أو الأشغال الواجب تنفيذها لإعادة توفير الشروط المقبولة لاستغلال الامتياز وكذا آجال تنفيذ التدابير المطلوبة.

وعند انقضاء هذا الأجل وفي حالة ثبوت عدم تنفيذ التدابير المطلوبة يوقف الامتياز مع إشعار اللّجنة الدائمة.

يمكن اللّجنة الدائمة، بعد التّحقق من ظروف استغلال الامتياز، واحتمال سماع صاحب الامتياز وفحص الملف:

- إمّا منح أجل إضافي عن طريق إنذار موجّه إلى صاحب الامتياز لتنفيذ التدابير المنصوص عليها، وفي حالة عدم تنفيذها في الآجال المتاحة يفسخ الامتياز،
- وإما اقتراح الفسخ المباشر للامتياز.

يمكن اللّجنة الدائمة اتخاذ قرار الفسخ بتظليم صاحب الامتياز وبدون تعويض واقتراح كلّ إجراء تحفظي أو عمل مفيد لمحو الأضرار الناجمة عن استغلاله على حساب صاحب الامتياز، مع الاحتفاظ بحقّها في المتابعة القضائية التي تراها ضرورية.[2]

كما يمكن إثر التحاليل التي تكون على عاتق صاحب الامتياز، اكتشاف احتواء هذه المياه على منافع علاجيّة، هنا يمكن لصاحب الامتياز أن يُخطر الوزير المكلّف بالصحّة، للاعتراف بهذه المنافع العلاجيّة، وتحديد الشّروط اللّازمة للإشهار بها على وسائل التوضيب.[3]

كما يمكن التصريح بالمنفعة العموميّة للمياه المعدنيّة الطبيعيّة المعنيّة بقرار من الوزير

1- المادة: 29 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

2- المادة: 30 من المرسوم نفسه.

3- المادة: 33 من المرسوم نفسه.

المكلّف بالموارد المائيّة على أساس القيمة العلاجيّة أو منسوب الماء المعدني الطبيعي ولضرورة الحماية الصارمة بعد قيام اللّجنة الدائمة بدراسة ومراجعة دفتر الشّروط الخاصّ. حيث تحدّد أحكام المنفعة العموميّة المطبّقة على هذه المياه في دفتر الشّروط الخاصّ.[1]

المطلب الثاني: حماية المياه المعدنية الطبيعية

لقد حاول المشرع الجزائري وضع سياسة حمائية متكاملة للمحافظة على الموارد المائية بشكل عام والمياه المعدنية الطبيعية موضوع دراستنا بشكل خاص، حيث وضع نوعين من الحماية الأولى هي حماية إدارية والثانية حماية جزائية وفيما يلي سنوضع كل نوع على حدا.

الفرع الأول: الحماية الإدارية للمياه المعدنية الطبيعية

بما أن المياه المعدنية الطبيعية هي جزء من الموارد المائية للدولة فهي تخضع كغيرها من الأملاك المائية إلى حماية خاصة وذلك من خلال نصوص قانونية عامة وأخرى خاصة.

أولا: آليات حماية المياه المعدنية الطبيعية

حسب قانون المياه رقم: 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ: 4 غشت سنة 2005، يتم ضمان حماية الموارد المائية والحفاظ عليها عن طريق ما يأتي:

- نطاق الحماية الكمية،
- مخططات مكافحة الحت المائي،
- تدابير الوقاية والحماية من التلوث،
- تدابير الوقاية من مخاطر الفيضانات.
- نطاق الحماية النوعية،[2]

1- المادة: 34 من المرسوم نفسه.

2- المادة: 30 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

1-نطاق الحماية الكمية: بالنسبة لنطاق الحماية الكمية فهو ينشأ بالنسبة للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهددة بالاستغلال المفرط قصد حماية مواردها المائية.[1]

حيث أنه بداخل نطاقات الحماية الكمية:

- يمنع إنجاز أيه آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج،
- تخضع إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري الموجودة،

كما يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها.

وتحدد كيفيات تحديد نطاق الحماية الكمية عن طريق التنظيم.[2]

2-مكافحة الحت المائي: أي الوقاية من توحل حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ قدرتها الملائمة.[3]

3-الوقاية والحماية من التلوث: لقد عرفت المادة 3 من القانون رقم **03-10** المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تلوث المياه بأنه: " ... إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"

كما نص نفس القانون على وجوب حماية والمحافظة على المياه الجوفية وضرورة جردها مع بيان درجة التلوث، مع منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية.[4]

1- **المادة: 31 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.**

2- **المادة: 32 من القانون نفسه.**

3- **المادة: 34 من القانون نفسه.**

4- **المادة: 3 من القانون رقم: 03-10** المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج، عدد: 43، الصادرة بتاريخ: 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 20 يوليو سنة 2003، ص: 6.

ومنه فإن قانون حماية البيئة أوجب حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية من جميع أنواع الملوثات التي يمكنها أن تؤثر على نوعية المياه ومستهلكيها.

لذا أخضع قانون المياه عمليات رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضررا بالأملاك العمومية للماء، إلى ترخيص، تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.[1]

ويرفض منح هذا الترخيص ويمنع وضع أو تفريغ أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية أو أروقة التقاء المياه والينابيع... وكل ما يخص مواد تضر بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه ومتطلبات استعمالها... وهذا ما تشير إليها أيضا المادتين 26 و27 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196 المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها.

وبالمقابل ألزم المنشآت التي تعتبر تفريغاتها ملوثة إلى وضع أنظمة تصفية ملائمة، ووضع التدابير الخاصة للوقاية من التلوث.[2]

4-**الوقاية من مخاطر الفيضانات:** تقوم الدولة وجماعاتها الإقليمية بإنجاز منشآت وهياكل حماية وتدابير للحماية من الفيضانات والوقاية منها خاصة بالمناطق المهددة بصعود الطبقات المائية الجوفية.[3]

5-**نطاق الحماية النوعية:** تعد منطقة للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية أو السطحية ومعالجتها وتخزينها وكذا بعض مناطق الطبقات المائية الهشة والوديان، وتتضمن، حسب حاجة الوقاية من أخطار التلوث،[4]

ثانيا: نطاق تطبيق الحماية النوعية للمياه المعدنية الطبيعية

ينشأ نطاق للحماية النوعية حول كل نقطة ماء معدنية طبيعية أو ماء منبع طبقا لأحكام المادة 114 من القانون رقم 83-17 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والتي تنص على: " تنشأ حول نقاط أخذ المياه نطاقات

1- **المادة: 44 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.**

2- المواد: 26 و 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، السابق الذكر.

3- المادة: 53 من القانون رقم: 05-12، السابق الذكر.

4- المادة: 38 من القانون نفسه.

للحماية النوعية للمياه كما هو منصوص عليه في المادة 43 من القانون المتعلق بحماية البيئة ". ومنه فهذه المادة تحيلنا إلى القانون رقم: 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 المتعلق بحماية البيئة وبالتحديد إلى المادة 43 ونفس مضمون المادة احتوته المادة 38 من القانون رقم: 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه، ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم: 07-399 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق 23 ديسمبر سنة 2007، المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية، الذي نص في مادته الثانية على نفس محتوى المواد المذكورة سابقا والتي تنص على: " ... حسب ضرورة الوقاية من حوادث التلوث تضمن الحماية النوعية للموارد المائية بثلاثة أنواع من نطاق الحماية كما يأتي:

- نطاق الحماية المباشرة الذي يهدف إلى منع أي تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء، يكون امتداده من الأراضي المخصصة لمنشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها،
- نطاق الحماية المقربة الذي يهدف إلى منع تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوث. يحدد امتداده، لاسيما على أساس مدة انتقال التلوث من مصدر انبعاثه إلى مأخذ المورد المائي، يوافق هذا الامتداد بالنسبة للمياه الجوفية إلى منطقة جلب التنقيب،
- نطاق الحماية البعيدة الذي يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقربة لدعم الحماية ضد أخطار التلوث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ. يوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقربة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات الماء الجوفية.[1]

ثالثا: مجال تطبيق حماية المياه المعدنية الطبيعية

يطبق نطاق الحماية النوعية فيما يخص المياه المعدنية ومياه المنبع على عمليات التنقيب عن الينابيع وأشغال الحفر والآبار لحشد المياه الجوفية، وأيضا تكون أحيانا حول

1- المادة: 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-399، السابق الذكر.

بعض المناطق الهشة لطبقات المياه الجوفية. وبالأساس تنظم الحماية النوعية حول نقاط جمع المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع.

يمكن تغيير وتوسيع نطاق حماية المياه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع هذا حسب الكيفيات والإجراءات التي تم على أساسها تحديد نطاق الحماية الأصلي، إذا طرأت ظروف جديدة تستدعي التغيّر.[1]

رابعا: إجراءات إقامة نطاق الحماية النوعية للمياه المعدنية الطبيعية

تسير إجراءات إقامة نطاق الحماية النوعية للموارد المائية بصفة عامة والمياه المعدنية الطبيعية بصفة خاصة كالآتي:

1- إنجاز دراسة تقنية بمبادرة من الوكالة الوطنية للموارد المائية بالنسبة للمستغلين الخواص أو الجماعات المحلية التي تستغل منشآت وهياكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها.

وهذه الدراسة ينجزها مكتب دراسات معتمد، حيث تتضمن الدراسة التقنية للحماية النوعية حول منشآت وهياكل حشد المياه الجوفية وكذا بعض أجزاء طبقات المياه الجوفية الهشة ما يأتي:

- تحديد الخاصيات الجيولوجية والهيدروجيولوجية للنظام المائي الجوفي،
- تقدير هشاشة الموارد المائية إزاء مخاطر التلوث مع الأخذ بعين الاعتبار، لاسيما قابلية الطبقات السطحية لحبس المواد الملوثة ونوع تدفق المياه والنوعية الجيولوجية ونوعية التربة للحوض الهيدروجيولوجي المعني،
- تقرير حول حالة الأماكن التي تشمل خاصة نوعية المورد ومصبات المياه القذرة الموجودة أو المبرمجة واستخراجات المياه الموجودة أو المبرمجة،
- اقتراح تدابير للمراقبة أو الإنذار أثناء الطوارئ لوضعها حيز التنفيذ،
- مخطط للوضعية الطبوغرافية لتمكين تعيين مختلف النشاطات التي لها قابلية لتلويث نوعية الماء في المنطقة المقربة من المنشأة أو الهيكل،
- اقتراح تحديد نطاق حماية مقربة وبعيدة أثناء تسرب التلوث،[2]

1- المواد : 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 07399، السابق الذكر.

2- المادة: 10 من المرسوم نفسه.

- اقتراح بيان مجموع النشاطات القابلة للتنظيم حسب نوع نطاق الحماية.

2-إرسال الدراسة التقنية إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية والتي ترسلها لإبداء الرأي والملاحظات لكل من:

- مدير الولاية المكلف بالصحة،
- مدير الولاية المكلف بالبيئة،
- مدير الولاية المكلف بالفلاحة،
- مدير الولاية المكلف بالمناجم والصناعة،
- مدير الولاية المكلف بالأشغال العمومية،
- مدير الولاية المكلف بالأملاك الوطنية،
- مدير الولاية المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية.[1]

3- بعد فحص الدراسة التقنية ومختلف الآراء المعروضة تصادق الإدارة المكلفة بالموارد المائية على مستوى الولاية في حالة ما إذا كان نطاق الحماية يخص ولاية واحدة، أو تصادق الوزارة المكلفة بالموارد المائية إذا كان نطاق الحماية يخص أكثر من ولاية.

4- إنشاء وتحديد نطاق الحماية النوعية على أساس نتائج الدراسة التقنية المصادق عليها، وذلك بقرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة لنطاق الحماية الذي يخص ولاية واحدة، أو بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية بالنسبة لنطاق الحماية الذي يخص أكثر من ولاية.

ويجب أن يحدد القرار تحديد دقيق لنطاق الحماية، وتدابير منع أو تحديد النشاطات، وحماية الموارد المائية المعنية، وكذا تدابير المراقبة و/أو الإنذار لكل نوع من نطاق الحماية.

في أجل من سنتين (2) ابتداء من تاريخ صدور قرار سن نطاق الحماية النوعية، يجب أن تكون كل النشاطات الموجودة داخل نطاق الحماية مطابقة لتدابير المنع أو التحديد أو الحماية المحددة في القرار المعني.[2]

1- المادة: 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-399، السابق الذكر.

2- المواد: 14، 15، 16 و 22 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمياه المعدنية الطبيعية

من أجل تطبيق سياسة حمائية فعالة في مجال المياه لمكافحة جميع المخالفات التي قد تؤثر سلبا على هذه الأملاك العمومية الطبيعية الهامة، أنشأ المشرع الجزائري بموجب قانون المياه 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005، شرطة للمياه كجهاز متخصص يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية، يؤدون اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، لممارسة.

أولا: صلاحيات شرطة المياه:

تتمثل صلاحيات شرطة المياه في أعمال البحث والمعاينة والتحقيق في مخالفات قواعد قانون المياه والتي يقوم بها أيضا ضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث تثبت هذه المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات أصحابها.

لذا يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم.

وفي حالة التلبس فالمشرع الجزائري أقر الحق لأعوان شرطة المياه بتقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا شكلت مقاومة مرتكب المخالفة خطرا كبيرا عليهم. وفي هذه الحالة، يُذكر تمرد مرتكب المخالفة في محضر معاينة المخالفة.

كما يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.[1]

ثانيا: المخالفات التي تخص مجال المياه المعدنية الطبيعية وعقوباتها

1- عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عن اكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو الحضور أثناء هذا الاكتشاف معاقبة صاحب هذه المخالفة بغرامة من 5.000 دج إلى 10.000 دج ومضاعفة العقوبة في حالة العود.[2]

1- المواد : من 161 إلى 165 من القانون رقم: 05-12 السابق الذكر.

2- المواد: 5 و 166 من القانون نفسه.

2- القيام بتفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر وأروقة التقاء المياه والينابيع، وأيضا طمر المواد غير الصحية الملوثة للمياه الجوفية فضلا عن رمي أو طمر جثث الحيوانات في المسطحات المائية والينابيع وأماكن الشرب. يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة (1) إلى (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 1.000.000 دج ومضاعفة العقوبة في حالة العود.[1]

3- عدم التزام المنشآت الصناعية التي تعتبر تفريغاتها ملوثة تدابير الوقاية اللازمة عن طريق أجهزة التصفية لمعالجة مياهها المتسربة ومعايير التفريغ. يعاقب مرتكبها بغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود.[2]

4- إنجاز آبار أو القيام بأعمال الحفر لاستخراج المياه الجوفية، أو القيام بإنجاز منشأة تنقيب عن منبع غير موجهة للاستغلال التجاري، أو بناء منشآت وهياكل التحويل أو الضخ أو الحجز، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية وكذا إقامة منشآت أو هياكل أرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية وهذا دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية. فتعد هذه جرائم يعاقب عليها قانون المياه بالحبس من (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 100.000 دج إلى 5.000.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب إحدى هذه المخالفات.[3]

5- تهيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه الجوفية الأصل التي كانت موضوع اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك دون الخضوع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية. يعاقب من صاحب هذه المخالفة بالحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتضاعف العقوبة في حالة العود، كما يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة.[4]

1- المواد: 46 و 173 من القانون نفسه.

2- المواد: 47 و 173 من القانون نفسه.

3- المواد : 75 و174 من القانون رقم: 05-12 السابق الذكر.

4- المواد 77 و 175 من نفس القانون.

نستخلص من هذا الفصل أن المشرع قد وضع آلية واحدة لاستغلال المياه المعدنية الطبيعية ألا وهي عقد الامتياز، وسبقها بالعديد من الإجراءات الإدارية، ولتطبيق هذه الإجراءات فقد أنشأ المشرع العديد من الهيئات المستقلة كل حسب اختصاصه لتنظيم تسيير وإدارة واستغلال هذا المورد الطبيعي الهام...

إضافة إلى تنظيم تسيير واستغلال المياه المعدنية الطبيعية، فقد وضع لها المشرع نظام رقابي مزدوج، من طرف مصالح الموارد المائية وهيئاتها من جهة ومن طرف صاحب الامتياز شخصيا من جهة أخرى، وهذا لحماية المستهلك بالدرجة الأولى وحماية هذا المورد الحيوي من التبذير.

كما وضع المشرع نظام لحماية الأملاك المائية بصفة عامة والمياه المعدنية الطبيعية كجزء منها للمحافظة عليها وحمايتها من جميع أنواع الانتهاكات التي يمكن أن تصيبها.

الخاتمة

الخـــــاتـــمـــــة

مما سبق في هذه الدراسة فقد تعرفنا على مفهوم المياه المعدنية الطبيعية كمورد مائي ذو مصدر جوفي، وجزء لا يتجزأ من الأملاك العمومية الطبيعية، وتتميز بخصائص مفيدة جدا متعلقة أساسا بمكوناتها الهامة والمتكونة من أملاح معدنية تفيد صحة الإنسان، وتعرفنا على طرق وآليات استغلال هذه الأخيرة وذلك عن طريق عقد امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية، وخضنا في شروط الحصول على هذا العقد، سواء منها المتعلقة بشخص طالب الامتياز أو بمشروع الامتياز بصفة عامة، والذي يرتبط أساسا بالمصادقة على دفتر الشروط من طرف وزير الموارد المائية بعد قبوله من صاحب الامتياز.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أصدر المشرع مجموعة من القوانين المختلفة لتنظيم المياه المعدنية الطبيعية واستغلالها، مما يوضح مدى الأهمية البالغة التي يوليها المشرع إلى هذا العنصر الحيوي.
- تعتبر المياه المعدنية الطبيعية أملاك وطنية عمومية، لذا فهي غير قابلة للتصرف، التقادم أو الحجز.
- يتم استغلال المياه المعدنية الطبيعية عن طريق عقد امتياز استعمال الملك الوطني العمومي.
- لأصحاب امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية امتيازات كثيرة في هذا العقد، منها أن الدولة تقتطع إتاوة ضئيلة جدا كمقابل لهذا الاستغلال.
- للدولة الحق في توقيف امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية مؤقتا أو إلغاؤه، تماشيا مع المصلحة العامة.

مما سبق سنقوم بتقديم بعض التوصيات التي نراها مهمة في هذا الموضوع:

- على الدولة اقتطاع إتاوة أكبر من التي تقتطعها حاليا، لتثمين هذا العنصر الحيوي،
- توعية المستهلك للتفرقة بين ماء المنبع والمياه المعدنية الطبيعية، لأنها على مستوى السوق التجاري تباع بنفس السعر، وتستهلك كلها على أنها من نفس النوع، وذات فائدة واحدة،
- الحرص على وضع تنظيم مستقل حول كيفية تخزين المياه المعدنية الطبيعية، لأنها توضع في قارورات بلاستيكية، والتي يمكن أن تتفاعل مع المياه في حالة سوء التخزين، مما يسبب ضرر على صحة المستهلك.
- تطبيق نظام رقابي أكثر فعالية، لمراقبة عمل منشآت المياه المعدنية الطبيعية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المـراجع

أولا: المصادر :

أ-القرآن الكريم:

ب-القوانين:

1- **القانون رقم: 83-03** المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، **المتعلق بحماية البيئة** ،ج.ر.ج.ج، عدد: 6، الصادرة بتاريخ: 25 ربيع الثاني عام 1403 الموافق لـ: 8 فبراير سنة 1983.

2- **القانون رقم 83-17** المؤرخ في: 5 شوال عام 1403 الموافق لـ: 16 يوليو سنة 19 **المتضمن قانون المياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 30، الصادرة بتاريخ: 8 شوال عام 1403 الموافق لـ: 19 يوليو سنة 1983.

3- **القانون رقم 84-16** المؤرخ في: أول شوال عام 1404 الموافق لـ: 30 يونيو سنة 1984، **المتعلق بالأملاك الوطنية**، الملغى، ج.ج.ج.ر، عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 4 شوال عام 1404 الموافق لـ: 3 يوليو سنة 1984.

4- **القانون رقم: 90-30** المؤرخ في: 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ: أول ديسمبر سنة 1990، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، عدد رقم: 52، الصادرة بتاريخ: 15 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ: 2 ديسمبر سنة 1990.

5- **القانون رقم: 02-11** المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن **قانون المالية** لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد: 86، الصادرة بتاريخ: 21 شوال عام 1423 الموافق 25 ديسمبر سنة 2002.

6- **القانون رقم: 03-10** المؤرخ في: 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج.ر.ج.ج، عدد: 43، الصادرة بتاريخ: 20 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ: 20 يوليو سنة 2003.

7- **القانون رقم: 04-21** المؤرخ في: 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ: 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن **قانون المالية لسنة 2005**، ج.ر.ج.ج، عدد: 85، الصادرة بتاريخ: 18 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2004.

8- **القانون رقم: 05-12** المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ: 4 غشت سنة 2005، **المتعلق بالمياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 60، الصادرة بتاريخ: 30 رجب عام 1426 الموافق لـ: 4 سبتمبر سنة 2005.

9- **القانون رقم: 08-03** المؤرخ في: 15 محرم عام 1429 الموافق لـ: 23 يناير سنة 2008 **المتعلق بالمياه**، ج.ج.ج.ر، عدد: 04، الصادرة بتاريخ: 19 محرم عام 1429 الموافق لـ: 27 يناير سنة 2008.

10- **القانون رقم 08-14** المؤرخ في: 17 رجب عام 1429 الموافق لـ: 20 يوليو سنة 2008، **المتضمن قانون الأملاك الوطنية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 44، الصادرة بتاريخ: أول شعبان عام 1429 الموافق لـ: 3 غشت سنة 2008.

11- **القانون رقم: 15-18** المؤرخ في: 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ: 30 ديسمبر سنة 2015، المتضمن **قانون المالية لسنة 2016**، ج.ر.ج.ج، عدد: 72، الصادرة بتاريخ: 19 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ: 31 ديسمبر سنة 2015.

12- **ظهير شريف رقم 113.16.1**، صادر في 10 أوت 2016 بتنفيذ القانون رقم 15.36 **المتعلق بالمياه.**

ج-الأوامر:

1- **الأمر رقم 66-220** المؤرخ في: 3 ربيع الأول عام 1386 الموافق لـ: 22 يوليو سنة 1966، **المتضمن إحداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 66، الصادرة بتاريخ: 14 ربيع الثاني عام 1386 الموافق لـ: 02 غشت سنة 1966.

2- **الأمر رقم 96-13** المؤرخ في: 28 محرم عام 1417 الموافق لـ 15 يونيو سنة 1996، **المتضمن قانون المياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 37، الصادرة بتاريخ: 29 محرم عام 1417 الموافق لـ: 16 يونيو سنة 1996.

3- **الأمر رقم : 01-03** المؤرخ في: أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 20 غشت سنة 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، ج.ر.ج.ج، عدد: 47، الصادرة بتاريخ: 3 جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـ: 22 غشت سنة 2001.

4- **الأمر رقم 09-02** المؤرخ في: 29 رجب عام 1430 الموافق لـ: 22 يوليو سنة 2009، **المتعلق بالمياه**، ج.ر.ج.ج، عدد: 44، الصادرة بتاريخ: 4 شعبان عام 1430 الموافق لـ: 26 يوليو سنة 2009.

د-المراسيم:

1- **المرسوم رقم 86-227** المؤرخ في: 27 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ: 2 سبتمبر سنة 1986، **المتعلق بمنح امتياز أشغال البحث عن المياه وجمعها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 36، الصادرة بتاريخ: 28 ذي الحجة عام 1406 الموافق لـ: 3 سبتمبر سنة 1986.

2- المرسوم التنفيذي رقم **94-41** المؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994 المتضمن تعريف مياه الحمامات المعدنية وتنظيم حمايتها واستعمالها واستغلالها، ج.ر.ج.ج، عدد: 07، الصادرة بتاريخ: 25 شعبان عام 1414 الموافق لـ: 6 فبراير سنة 1994.

3- **المرسوم التنفيذي رقم: 04-196**، المؤرخ في: 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2004، **المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 45، الصادرة بتاريخ: 30 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 18 يوليو سنة 2004.

4- **المرسوم التنفيذي** رقم **07-399** المؤرخ في: 14 ذي الحجة عام 1428 الموافق لـ: 23 ديسمبر سنة 2007، **المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية**،

ج.ر.ج.ج، عدد: 80، الصادرة بتاريخ: 17 ذو الحجة عام 1428 الموافق لـ: 26 ديسمبر سنة 2007.

5- **المرسوم التنفيذي** رقم: **08-148** المؤرخ في: 15 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ: 21 مايو سنة 2008، **المحدد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 26، الصادرة بتاريخ: 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ: 25 مايو سنة 2008.

6- **المرسوم التنفيذي** رقم: **11-262** المؤرخ في: 28 شعبان عام 1432 الموافق لـ: 30 يوليو سنة 2001 **والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتسيير المدمج للموارد المائية**، ج.ر.ج.ج، عدد: 43، الصادرة بتاريخ: 3 رمضان عام 1432 الموافق لـ: 3 غشت سنة 2011.

7- **المرسوم الرئاسي رقم: 15-247**، المؤرخ في: 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، ج.ج.ج.ر عدد: 50، الصادرة بتاريخ: 6 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015.

8- **المرسوم التنفيذي** رقم: **16-162** المؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق لـ: 2 يونيو سنة 2016 **المحدد لكيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 79-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"**، ج.ر.ج.ج، عدد: 34، الصادرة بتاريخ: 3 رمضان عام 1437 الموافق ل: 8 يونيو سنة 2016.

9- **المرسوم التنفيذي** رقم: **16-271** المؤرخ في: 29 محرم عام 1438 الموافق لـ: 31 أكتوبر سنة 2016 **الذي يحدد كيفيات تطبيق الإتاوة المستحقة على الاستعمال بمقابل للملك العمومي للمياه المعدنية ومياه المنبع**، ج.ر.ج.ج، عدد: 65، الصادرة بتاريخ: 6 صفر عام 1438 الموافق لـ: 6 نوفمبر سنة 2016.

هـ-القرارات:

1- **القرار** المؤرخ في: 24 ربيع الثاني عام 1421 الموافق لـ: 26 يوليو سنة 2000، **المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضّبة مسبقا وكيفيات عرضها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 51، الصادرة بتاريخ: 20 جمادى الأولى عام 1421 الموافق لـ: 20 غشت سنة 2000.

2- **القرار** المؤرخ في: 30 رمضان عام 1425 الموافق لـ: 13 نوفمبر سنة 2004، **المحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 84، الصادرة بتاريخ: 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق لـ: 29 ديسمبر سنة 2004.

3- **القرار** المؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ: 18 يناير سنة 2006، **والذي يضبط قائمة المخابر التي تقوم بتحاليل نوعية المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع**، ج.ر.ج.ج، عدد: 12، الصادرة بتاريخ: أول صفر عام 1427 الموافق لـ: أول مارس سنة 2006.

4- **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في: 16 صفر عام 1429 الموافق لـ: 23 فبراير سنة 2008، يعدل **القرار الوزاري المشترك** المؤرخ في: 22 ذي الحجة عام 1426 الموافق لـ: 22 يناير سنة 2006 **المحدد لنسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها**، ج.ر.ج.ج، عدد: 27، الصادرة بتاريخ: 22 جمادى الأولى عام 1429، الموافق لـ: 28 مايو سنة 2008.

ثانيا: المراجع:

- **قائمة المراجع باللغة العربية:**

1-الكتب:

القواميس:

1- **ابن منظور الإفريقي**، **لسان العرب**، المجلد الأول، دار الشؤون الدينية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، د.س.ن.

2- **مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، ط: 4، مصر، 2004.

المؤلفات:

3- **ندى جميل اسماعيل**، **جغرافيا الأرض والكون - موسوعة المعارف العامة**، المركز الثقافي اللبناني للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع، بيروت، د.س.ن.

4- **إبراهيم الشهاوي**، **عقد امتياز المرفق العام**، مؤسسة الطوبجي للطباعة والنشر، د.ط، مصر، 2003.

5- **محمد الصغير بعلي**، **العقود الإدارية**، دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر، 2006.

6- **عمار بوضياف**، **شرح تنظيم الصفقات العمومية**، جسور للنشر والتوزيع، ط: 4، الجزائر، 2011.

7- **ضريفي نادية**، **تسيير المرافق العامة والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، د.ط، الجزائر، 2010.

2-الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

1- **بوضياف قدور**، **النظام القانوني للموارد المائية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق-سعيد حمدين، جامعة الجزائر1-بن يوسف بن خدة، 2018/2017.

2- **لكحل مخلوف**، **عقد الامتياز ودوره في تطوير الاستثمار**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، تخصص قانون السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2018/2017.

المذكرات:

3-**أكلي نعيمة**، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/12/12.

4-**بودراف مصطفى**، **التسيير المفوض والتجربة الجزائرية في مجال المياه**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

5-**خرموش اسمهان**، **الحماية القانونية للمياه والأوساط من التلوث**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين- سطيف2، 2014/2015.

3-المقالات:

1- **جلول محده، جمال بوشنافة**، **الطبيعة القانونية للحق العيني المترتب على سندات شغل واستغلال الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الثالث، الجزائر، 2018.

2- **جمال رواب**، **واقع عقد الامتياز في مجال المياه الصالحة للشرب في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني والعشرين، غشت 2016.

4-المؤتمرات:

1- -**خليفة محمد الفريج**، **المياه المعبأة في دولة الكويت**، مؤتمر الخليج العاشر للمياه، الدوحة، 22-24 أفريل 2012.

- **قائمة المراجع بالغة الأجنبية:**

1-Abdelkrim Hazzab, **Eaux minérales naturelles et eaux de sources en Algérie**, GEOSCIENCE, Académie Des Sciences, Tome : 343, Paris, Janvier 2011.

2-CODEX STANDARD FOR NATURAL MINERAL WATERS, 108-1981, Adopted 1981, Amendment 2001.2011, Revisions 1997.2008.

3- **Mohamed djellab**, **Le Rigime, De La Concession Dans Le Code De L'Eau**, Le Journal de l'Eau et de l'Environnement, revue semestrielle scientifique et technique, volume : 6, Numéro : 11.

5-المواقع الالكترونية:

العنـوان	المـوقـع

قائمة المـراجع

معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي	www.almaany.com
Qualité de l'eau minérale naturelle	www.nestlewaters.fr
7 Amazing Health Benefits Of Mineral Water	www.organicfacts.net
الفوائد العلاجية للمياه المعدنية	www.mawdoo3.com
فوائد وأضرار المياه المعدنية	
فوائد وأضرار المياه المعدنية	www.almrsal.com
تعريف منظمة الأغذية والزراعة	www.fao.org
ما هو الدستور الغذائي	
تعريف منظمة الصحة العالمية	www.who.org

فهـــرس المحـتـويـات

المحـــتـــــوى	الصفحة
مـقـــــدمـــة	3-1
الفصل الأول: ماهية المياه المعدنية الطبيعية في التشريع الجزائري	**37-4**
مقدمة الفصل الأول	**4**
المبحث الأول: مفهوم المياه المعدنية الطبيعية	**5**
المطلب الأول: تعريف المياه المعدنية الطبيعية وفوائدها	**5**
الفرع الأول: تعريف المياه المعدنيّة الطبيعيّة وتمييزها عن غيرها من المياه	**5**
الفرع الثاني: فوائد وآثار المياه المعدنيّة الطبيعيّة	**10**
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمياه المعدنية الطبيعية في الجزائر	**14**
الفرع الأول: تاريخ المياه المعدنيّة الطبيعيّة قبل صدور قانون المياه	**14**
الفرع الثاني: تاريخ المياه المعدنيّة الطبيعيّة بعد صدور قانون المياه	**17**
المبحث الثاني: تصنيف ومعالجة المياه المعدنيّة الطبيعية	**27**
المطلب الأول: تصنيف المياه المعدنيّة الطبيعيّة	**27**
الفرع الأول: تصنيف الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية	**27**
الفرع الثاني: تصنيف المشرع الجزائري للمياه المعدنية الطبيعية	**29**
المطلب الثاني: معالجة المياه المعدنيّة الطبيعيّة	**30**
الفرع الأول: شروط معالجة المياه المعدنية الطبيعية	**31**
الفرع الثاني: مميزات نوعية المياه المعدنية الطبيعية	**35**
خاتمة الفصل الأول	**37**
الفصل الثاني: طرق استغلال المياه المعدنية الطبيعية في الجزائر وحمايتها	**81-38**
مقدمة الفصل الثاني	**38**
المبحث الأول: الاستغلال التجاري للمياه المعدنية الطبيعية	**39**
المطلب الأول: رخصة استعمال الموارد المائية في مجال المياه المعدنية الطبيعية	**39**

فهـــرس المحـتـويـات

الفرع الأول: رخصة البحث عن المياه المعدنية الطبيعية	**39**
الفرع الثاني: الاعتراف بنوعية المياه المعدنية الطبيعية	**45**
المطلب الثاني: نظام امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية	**51**
الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز	**52**
الفرع الثاني: تنظيم الامتياز في مجال المياه المعدنية الطبيعية	**61**
المبحث الثاني: رقابة المياه المعدنية الطبيعية وحمايتها	**68**
المطلب الأول: رقابة المياه المعدنية الطبيعية	**68**
الفرع الأول: إجراءات رقابة المياه المعدنية الطبيعية	**68**
الفرع الثاني: نتائج رقابة المياه المعدنية الطبيعية	**70**
المطلب الثاني: حماية المياه المعدنية الطبيعية	**73**
الفرع الأول: الحماية الإدارية للمياه المعدنية الطبيعية	**73**
الفرع الثاني: الحماية الجزائية للمياه المعدنية الطبيعية	**79**
خاتمة الفصل الثاني	**81**
الخاتمة	**83-82**
قائمة المصادر والمراجع	**91-84**
فهرس المحتويات	**-**
ملخص	**-**

ملخص:

تعتبر المياه المعدنية الطبيعية، مياه أكثر نقاوة من باقي المياه الصالحة للاستهلاك البشري، وهي مياه ذات مصدر جوفي، تتميز بخصائص علاجية نافعة لصحة الإنسان، وهي جزء هام من الأملاك العمومية الطبيعية، التي لا يمكنها أن تكون موضوع تمليك خاص، فهي أملاك تعبر عن السيادة الوطنية.

لذا فقد خصّها المشرع الجزائري بمجموعة هامة من القوانين والتشريعات لتنظيم استغلالها وحمايتها. وقد اعتمد على عقد الامتياز كآلية وحيدة لاستغلالها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 04-196، المتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المؤرخ في: 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2004، حيث أن هذا العقد تسبقه مجموعة من الإجراءات الإدارية، أهمها رخصة التنقيب عن المياه، وتقديمها للاعتراف بنوعيتها، أما إذا كانت المياه المراد استغلالها مصنفة ومعترف بها كمياه معدنية طبيعية، فيتم اللّجوء إلى إجراءات المناقصة للاستفادة من امتياز استغلالها.

Summary :

Natural Mineral Water is considered to be more pure than other waters suitable for human consumption, it's groundwater source, characterized by therapeutic properties beneficial to human health, it is an important part of public natural property, which can not be a subject to special ownership, it is property that expresses national sovereignty.

So it has been singled out by the Algerian legislator with an important set of laws and regulations to regulate its exploitation and protection, where the legislator adopted the concession contract as the sole mechanism for its exploitation, pursuant to executive Decree No. 04-196 of 27 Jumada | 1425, corresponding to 15 July 2004, concerning the exploitation and protection of natural mineral water and upstream, as this contract is preceded by a set of administrative procedures, the most important of, which is the license to explore water, and submit it to recognize its quality, However, if the water to be exploite is classified and recognized as mineral water, the tendering procedures shall be used to benefit from the concession of exploitation.